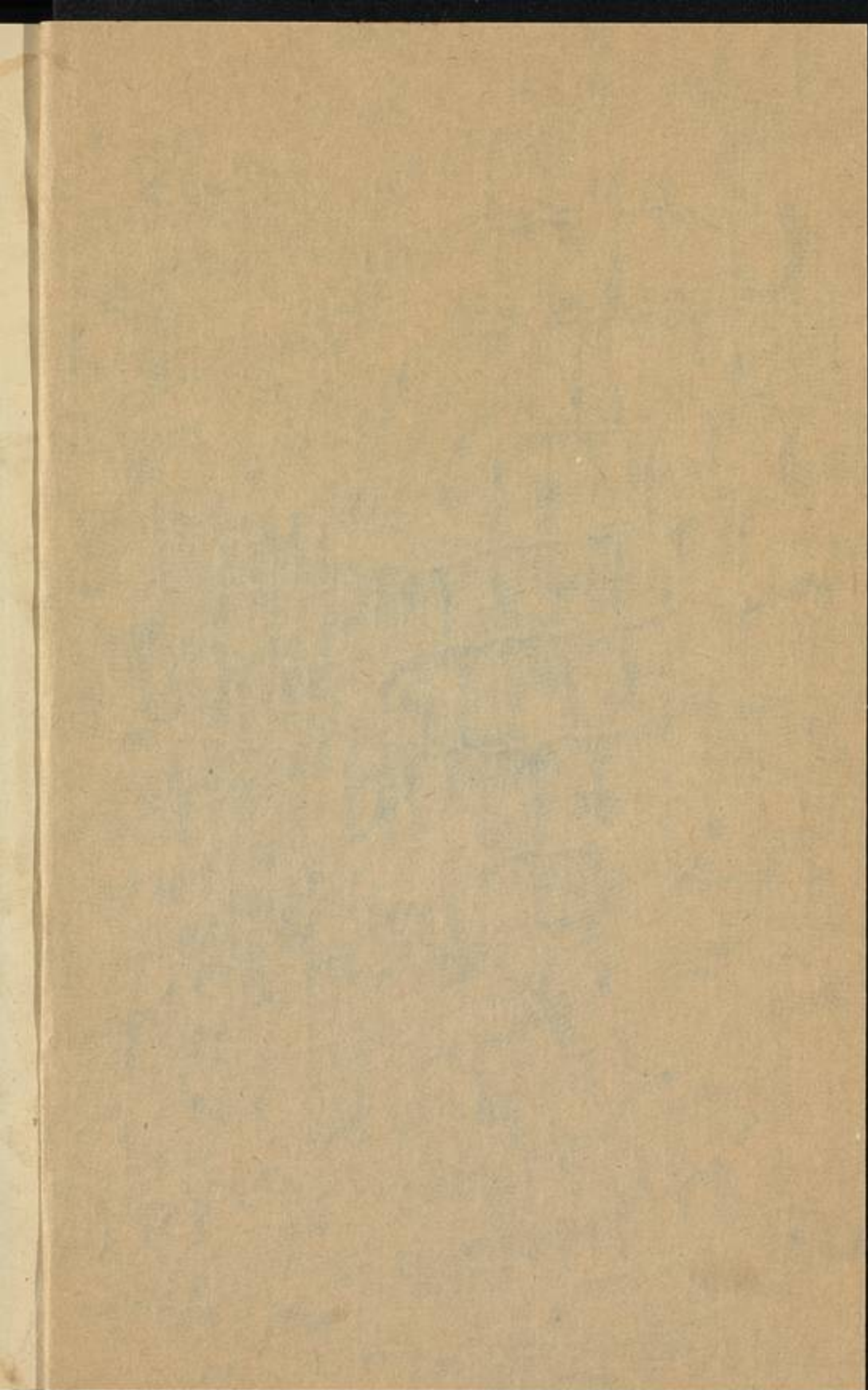


RE



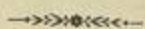




كِتَابُ

مُرَشِّدُ الْحَيْرَانِ
إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ

في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية



لمؤلفه المغفور له

محمد قدير باشا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عن بطبعة ونشر
مكتبة دار الكتب المصرية بمصر

فالحمد لله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، (أما بعد) فهذا كتاب (مرشد الخيران ، إلى معرفة أحوال الانسان) تأليف المرحوم المغفور له (محمد قدرى باشا) فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، يحتوى على جملة أبواب وفصول و هو عنوانا فى وسطه لكل كتاب وفصل وباب

وعلى العموم فهو من أوله الى آخره مسلسل بالمواد كقانون منظم منسق نقحنة جمهرة عظيمة من فطاحل العلماء الاعلام ، والحق يقال إنه كتاب نفيس يجب اقتناؤه لما فيه من المنافع العامة ، فيه يمكن للانسان أن يأخذ الحق ويعطى الحق ، وبه يمكن فض كثير من المشاكل التى تنشأ عن المعاملات

وفوق هذا فهو مذيلا بجملة شراح من كبريات كتب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان ، وهذه الشراح لطائفة كبيرة من علماء الازهر الشريف . وقد أدخلت عليه زيادات فى المتن والشرح نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به عباده انه سميع مجيب آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجا وثقتى والمصطفى وسيلتى

الكتاب الاول

فى الاموال

الباب الاول

(فى أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل ما لا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات
والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض
مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثانى — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

مادة ٥

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كانت لملكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة، ومنها الاراضى العشرية فباعت وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

مادة ٦

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال، وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

مادة ٧

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوخ يبيعها ويملك رقبتها للمشتري متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تنقطع لائتمالك رقبته ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافى (١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الاتفافع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

فى الملكية

مادة ١١

الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعة استغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

«١» بهمز زواىء السفينة كمن ادناها من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس ، كذاها مش نسخة المؤلف كسائر الهوامش الاتية .

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك، وله استعمالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لها معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته، ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين، أو لعدة أشخاص معينين، سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته لورثة الموصى ، كما يجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ، ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبته لشخص أجنبي تبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بشمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث ، وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمسكيات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ، ويعطى نماؤها للوقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عنها كالنقدين والمسكيات والموزونات ونحوها ، وعليه ردها مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلك قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرود المختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا يدخل نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ، ويستفاد حكم صدره هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦

(مادة ٢٣)

إذا مات المتفجع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ، وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا ، وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها الى اقتصاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن فى مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما فى أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهاباة بحسب الزمان صح ، والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون فى سكنى دار موقوفة عليهم سكنائها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أما كن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسايتهم أو من النساء دون رجالهن

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦

(مادة ٢٧)

إذا احتاجت النار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله، ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده ، وإن امتنع من تعميرها فللقاضى أن يرفعها لغيره بطريق الاجارة ، ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف فى العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه ، وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التى له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

مادة ٣١

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة ، والكسوة على المالك

مادة ٣٢

اذا كانت منفعة الارض موصى بها الشخص ورقبتها لشخص آخر، فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة ، وإن لم يكن لها شئ يستغل فنفتحتها على صاحب الرقبة

مادة ٣٣

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

مادة ٣٤

إذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها للمالكها مع إمكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

مادة ٣٥

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع ، وبانقضاء المدة المبيّنة له إن كان له مدة ، وبهلاك العين المنتفع بها

مادة ٣٦

إذا انقضت المدة المبيّنة للانتفاع ، أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعته والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ، ولورثته في الصورة الثانية إلى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل ، إلا أن كان المنتفع مستأجراً فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى إلى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع وفي استرداد العارية الخ من الهدية نمرة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

مادة ٣٧

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

مادة ٣٨

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض أو الشجر أو الزرع

مادة ٣٩

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقى منها دوابه وأرضه ، وأن يشق منها جدولاً لسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرّاً بالعامّة

مادة ٤٠

الترع والمجارى المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها ، إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا باذن أصحابها ، وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخاً أو ينصب عليها آلة بخارية ، أو تابوتاً بـلارضا بقية الشركاء إلا آتة وضعت في ملكه وكانت حافة النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

مادة ٤١

الماء المحرز في الاواني كالخياض والصحاريج المملوكة لاحد في الانتفاع به إلا باذن صاحبه

مادة ٤٢

من أنشأ ترعة من ماله لسمقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسقى أرضه منها إلا باذن المنشئ . وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

مادة ٤٣

حق استعمال مياه الترعة العمومية وتوزعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالعامه

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التى تسقى بالآلات أو الترعة أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياهه فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحملة أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فاتفق زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاق به ، ولا يباع إلا تبعا للارض حق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل مالم يكن غير مشروع من أصله ، فان كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال ان كان فيه ضرر بين

فإن كان لدار مسيل قدر في الطريق العام وكان مضرا بالعمامة يرفع ضرره ،
ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنع من المرور
منها ، وله أن يقود دوابه وعربته إذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للسيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا ، فإن لم يكن لأحد حق
المرور في عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له ، بل
لصاحب العرصة أن يمنع من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار
ضرر ، فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء
فيه ، وإذا أراد صاحبه اصلاحه فتنعه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار
بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

إذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره
ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لأحد أن يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن
له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لأحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العمامة إذا كان

يضر بالعامّة وإن أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سوء
ضر بهم أم لا

الفصل الثالث

في حقوق المعاملات الجوارية

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه ، فيعلى
حائطه ويبني ما يريد مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا
إلا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي
المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية
فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ لاحد احداث بناء
يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه . وإن فعل ذلك للجار أن يكلفه رفع
البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ احداث شباك أو
بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره ، وإن أحدث ذلك يؤمر برفع

الضرر ، إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فإن كان الشباك المحدث مرتفعاً فوق قامة
الإنسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً يحددا
فليس للمحدث أن يتضرر من شبائك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه
بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

إذا كان لأحد علو وآخر سفلى ، فلصاحب العلو حق القرار في السفلى ،
والسقف ملك لصاحب السفلى ، ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً
ولصاحب السفلى حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

إذا كان باب السفلى والعلو واحداً فلكل من صاحبيه استعماله مشتركاً ، فلا
يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخرين من الانتفاع به دخلاً وخروجاً

(مادة ٦٦)

إذا هدم صاحب السفلى سفله تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

إذا تهدم السفلى بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه ، فإن امتنع صاحب
السفلى من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع
على صاحب السفلى بما أنفق على العمارة بالغاً ما بلغ قدره
وإن عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء ،
وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازم الرجوع
ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفلى من سكناه والانتفاع به
حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبقى في علوه بناءً جديداً ، ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير
اذن صاحب السفلى إلا إذا علم أنه لا يضر بالسفلى ، فله ذلك بغير اذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يحجر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه، ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعليق أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضراً بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحملة الحائط، وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى، ولو من أعلى إلى أسفل جاز. وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بخلاف صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط، وكذا لصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

في أسباب الملك

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الأول

في العقود

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحاً
باتاً نافذاً لازماً سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى
هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها ، كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه
لا يباع ولا اجارة ان كان منقولاً

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشتري العين المبيعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة للبائع فله
أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا
ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً بالغاً عاقلاً مالِكاً للعين التي يتبرع
بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سفه جازله أن يهب وهو
في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا تثبت ملك العين للموهوب له إذا قبض العين الموهوبة قبضاً كاملاً في محو
مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض ، إلا إذا قسم

الواهب الموهوب وسلبه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه ،
فان سلبه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لو رثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس اهلا للقبول جاز لولييه أو وصيه أو من هو في
حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا لقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها
من الثلث وتوقعها لو لأحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

بشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغاً عاقلاً مختاراً اهلاً للتبرع والموصى
له حياً تحقيقاً أو تقديرًا والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصى، وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ، ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ، ولا عبرة بإجازتهم في حاله حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ، فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن . ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ، ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى . فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه أو لم يقبضه فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين . واما الذميون فيتبع في موارثهم احكام أحوالهم الشخصية . وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٥٩)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفع بال عقار المبيع ، اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين : شركة في نفس العقار المبيع . وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو
الطريق الخاص ، سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بمجموعة دور مفتوحة أبوابها
في زقاق غير نافذ
فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوي فيه الملاصق والمقابل
والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع . أما لو كان عقارا جار
منفصلا عن العقار المبيع انفصالاتا ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة
فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه
ملاصقا حكا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفلى لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جاراً ملاصقا
وكذلك من كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكا في
خشبة موضوعة على حائط يعتبر جاراً ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب
وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

مادة ١٠٣

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك في أرض الحائط المشترك (١) ، ثم الشريك في حقوق البيع الخاصة ، ثم الجار الملاصق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

الفصل الثانى

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

مادة ١٠٥

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

مادة ١٠٦

يشترط في البيع الذى ثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة ، وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع ، وأن يكون العوض مالا . ولا فرق في العقار بين أن يكون داراً أو حانوتا أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلا

مادة ١٠٧

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وان لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

مادة ١٠٨

لا شفعة فيما ملك بهبه بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ، ولا في عقار ملك يبدل ليس بمالك أو استأجر شيئاً بدار أو حانوت

مادة ١٠٩

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاداء بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهدية من الباب الثانى فى مراتب الشفعة فى

مادة ١١٠

لأشعة في البناء و الشجر القائم في أرض محتكرة أو في الاراضى الاميرية

(ادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست في يد أحد من الزراع، أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى في أيديهم بمسوخ شرعى كوصى اليتيم فيبعه صحيح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لأشعة في الوقف و لاله ، فإذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً و بعضه وقفاً و بيع الملك فلا شفعة للوقف

(د ١١٤)

لا تجرى الشفعة في القسمة ، فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفعاً فيها

(مادة ١١٥)

لأشعة فيما يبيع فيما فاسداً إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري و تصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(م : ١١٦)

لأشعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشرطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه : طلب موثبة ، و طلب اشهاد و تقرير ، و طلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب الموثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع

والمشتري والثمن، ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشتري لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري ، وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكن منه فإن تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفيعته وإن لم يتمكن منه فلا تسقط وإن أشهد الشفيع في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الأشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي ، فإذا أخره الشفيع بعد طلب الموائبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفيعته وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة ، فإن لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ
فإن لم يكن للصبي ولي ولا وصى ينصب له القاضي قياً ليأخذ له بالشفعة ؛ فإن لم ينصب له قياً فإنه يبقى على شفيعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري . وهى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى

للحاضر بجميع المبيع ، فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له ، فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف ، وان كان فوفقه يقضى له بجميع المبيع ، وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقتناء القاضى أو بأخذه من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال ، فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشتري ، وان أداه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فان كان أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده ، وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

مادة ١٢٩

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بنى المشتري بناء في الدار أو في الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء ، والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما. وإذا زاد على العقار المشفوع شيئاً من ماله بأن بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

مادة ١٣١

إذا هدم بناء الدار المشفوعة أو هدم غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع الانقاض والاخشاب للمشتري

مادة ١٣٢

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الأخذ

مادة ١٣٣

إذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

مادة ١٣٤

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط، ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

مادة ١٣٥

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري، أما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من المندبة نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والفرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

مادة ١٣٦

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها ، وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه ، ويتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

مادة ١٣٧

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه ، وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع أن طلبوا الشفعة بشروطها ، وإن أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع ، فإن طلب أحد الشريكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ، ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفعته ، وإذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفييع المبيع أو ساومه يبعأ أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية
أى بمثل الثمن الأول سقطت شفيعته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفييع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم فى الشفيعه ثم تحقق له أن الثمن أقل
مما أخبر به فله حق الشفيعه

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم فى الشفيعه ثم بان له بأن المشتري هو غير من سمى فله
حق الشفيعه

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفييع شراء نصف العقار المشفوع فسلم فى الشفيعه ثم تحقق له شراء كل
المبيع فله الشفيعه وفى عكسه لاشفيعه له

باب

(فى التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا
لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلماً كان أو ذمياً لامستأماً
فمن أذن له بأحياء أرض موات وكان واحداً منهما وأحيائها بأن زرعها أو غرس
أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشران كانت أقرب الى أرض العشر
وكان المحي مسلماً والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

إذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة
أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكاً للمالك الارض
وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت في أرض مملوكة لغير معين كراضي الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلاميه فهو للمالك الارض التي وجدت فيها
أن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برأ وبحراً ويجوز اتخاذه حرقة

باب

(في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلامنازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى المملك بغير الارث من أحد ليس
بذى عذر شرعى إن كان منسكراً

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث
وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف إلا لعذر
شرعى .

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده وضع يد من انتقل منه العقار
اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك ، فان جمعت
المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى المملك
المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيـام والاستيداع والاستـجار والاستعارة والاستـهاب تعتبر اقراراً بعدم الملك لمشـارة ذلك ، فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعاً يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهــ مقرر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمـرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه ، فان كان منكرأ للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمسك منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد إذ تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعى في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لها ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الواقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحدودة .

(مادة ١٥٨)

وإذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانياً ولو مضت المدة المحدودة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه بمن كان معه

في البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولولم يمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضح اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

في نزع الملك

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعى

(مادة ١٦٣)

أما ينزع الملك من يد صاحبه إذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

إذا كان المالك مديوناً ديناً ثابتاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج إليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعى ويباع قضاء إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته ، لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤدله ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبى السعود على مثلاً مسكين من الوقف نمرة ١٩٠ تمتع ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين بكرة وزادوا في المسجد زيلعى وهذان الاكراه الجائر اه

مادة ١٦٦

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لا تساع طريق للعمامة الا اذا استبدل باحسن منه صقعا وأكثر نفعاً وأغزر رريعاً

مادة ١٦٧

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضى الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها فى طريق العمامة أو اغير ذلك من المصالح العمامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

فى المداينات والعقود والامانات والضمانات

الباب الاول فى أنواع الديون

الفصل الاول

« فى الدين »

مادة ١٦٨

الدين ما وجب فى ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب . الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

مادة ١٦٩

الدين المشترك ما كان سببه متحدا سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء أو دينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (٢)

مادة ١٧٠

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا كأن اقترض اثنان كل منهما

١ يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ١٣٤

٢ يستفاد حكمها من شرح التوير جزء رابع نمرة ٣٦٢

على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما وسمى حين البيع كل واحد منها
لنصيبه ثمناً على حدته (١)

مادة ١٧١

فإن التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لهما من
المكفول عنه يكون ديناً مشتركاً (٢)

مادة ١٧٢

إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء
دينه على حدته من المديون وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد
من الدائنين الآخر (٣)

مادة ١٧٣

إذا كان الدين المطلوب من من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد
من الشركاء أن يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما قبضه بل يكون مشتركاً
بينهم لشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فإذا كان بعض الشركاء في الدين
غائباً وطلب الحاضر حصته بأمر الحاكم المديون بأدائها إليه (٤)

مادة ١٧٤

إذا قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك فالشريك الآخر بالخيار أن يشاء
شاركه فيما قبضه عينا وأخذ منه ما أصاب حصته ويتبعان المديون بما بقي لكل منهما
في ذمته وأن شاء سلم للقابض ما قبضه واتبع المديون بحصته
فإن اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشيء إلا إذا هلك نصيبه بأن مات
المديون مفلساً ففي هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل
المقبوض لأعيته (٥)

١ يستفاد حكمها من شرح التتوير جزء رابع نمرة ٦٦٢

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

٣ يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على منلا مسكين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكم أولها من فصل المطالبات بالدين من كتاب التتوير ويستفاد حكم آخرها من الفتاوى الهندية
جزء ثاني نمرة ٢٩٠

٥ يستفاد حكمها من شرح التتوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ و ٦٦٣ ومن حاشية أبي السعود على منلا مسكين
جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٥)

إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أو استهلكها فلشريكه الآخر أن يضمه حصته منها (١)

(مادة ١٧٦)

إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وتلفت في يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه في المقبوض ويكون مستوفيا حقه قصاصا وما بقي من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر (٢)

(مادة ١٧٧)

إذا ألتف أحد الدائنين في الدين المشترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه (٣)

مادة ١٧٨

إذا اشترى أحد الشريكين بنصيبه من الدين المشترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير أن شاء ضمنه ما أصاب حصته من ثمن ما اشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه في المال المشتري أن تراضيا على ذلك (٤)

مادة ١٧٩

إذا أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه من الدين المشترك صح أبرأه وليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء من المبرأ
فإن أبرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبه من الدين يقسم الباقي على سهامه وكذلك إذا وهب أحدهما حصته للمديون، صحت هبته فلا يكون ضامنا حصة شريكه من الدين

إذا ضمن أحد الشريكين لمديونهما ديناً واجبا له على شخص صارت حصته قصاصاً بالدين الذي ضمنه ولا شيء لشريكه عليه

١ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٧

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٧

٣ يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٩

٤ يستفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٨

وإذا رجع على المكفول عنه وقض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه (١)

(مادة ١٨٠)

إذا أخذ أحد الشريكين في الدين رهنا من المديون في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه أن يضمه مقدار ما أصاب حصته (٢)

مادة ١٨١

إذا أخذ أحد رضى الدين من المديون كفيلاً بحصته منه أو أحاله المدين بها على آخر فلشريكه أن يشاركه في المبلغ الذى يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه (٣)

مادة ١٨٢

إذا استأجر أحد الشريكين من المديون شيئاً مدة معينة بحصته من الدين صار قابضاً لها ولشريكه الخيار فى الرجوع عليه بما أصاب حصته وفى اتباع المدين (٤)

مادة ١٨٣

إذا صالح أحد رضى الدين المديون عن نصفه الذى هو نصيبه فإن كان بدل الصلح من جنس الدين فالشريك مخير أن شاء شاركه فى المقبوض وأخذ نصفه وإن شاء اتع المديون وإن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضاً فى اتباع المديون أو الشريك المصالح وللصالح فى هذه الصورة الخيار أن شاء سلم اليه نصف المقبوض وإن شاء دفع اليه ربع الدين (٥)

مادة ١٨٤

إذا كان للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس لشريكه أن يرجع بشيء من حصته (٦)

١ يستفاد حكمها من التوبرجزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

٤ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣

٥ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣

٦ يستفاد حكمها من الدرجزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

مادة ١٨٥

إذا حدث للمدينون على أحد شريكي الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصاً فلشريكه الحق في الرجوع عليه بحصته منه (١)

(مادة ١٨٦)

إذا مات المدينون وكان أحد الشريكين وارثاً له وترك مالا ليس فيه وفاء لدينهما فانهما يشتركان فيه على حسب حصة كل منهما (٢)

(مادة ١٨٧)

إذا كان الدين المشترك موروثاً فلا يجوز لأحد الشريكين أن يؤجل حصة شريكه بلا إذن وله أن يؤجل حصته (٣)

(مادة ١٨٨)

إذا كان الدين المشترك واجباً بإدانة أحد الشريكين في شركة عنان فإن أجله الذي باشر الادانة صح تأجيله في جميع الدين وإن أجله الذي لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله في حصته ولا في حصة شريكه بالاولوية

فإن كان الشريكان متفاوضين فأيهما أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٤)

مادة ١٨٩

إذا كان الدين المشترك واجباً بعقد قرض فلا يجوز للشريك الذي باشر العقد ولا للشريك الآخر أن يؤجله وإن أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالاً (٥)

الفصل الثاني

(في الدين المضمون)

مادة ١٩٠

إذا كان على عدة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلًا بجميعه عن أصحابه فللغيرم أن يطالب به من شاء منهم

١ يستفاد حكمها من الدرر جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٨٩

٢ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثاني نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

٤ يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

٥ يستفاد حكمها من التتوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبته لأحد منهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين فإن دفع أحد منهم الدين بتمامه برى الآخرين وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه أن كانت الكفالة بأمرهم وإذا كان أحد منهم معسراً فلا يلزم الآخرين شيء من حصته (١)

(مادة ١٩١)

إذا كان للديون كفيل بالدين المطلوب منه فلدائن عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الأصيل أو الكفيل وله مطالبة كليهما جميعاً (٢)

مادة ١٩٢

إذا كان على أحد دين كفله عنه كفيلاً أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفّل كل منهم جميع الدين منفرداً بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فلدائن أن يطالب بدينه كلا من الأصيل والكفلاء فإن دفعه أحدهم برى الآخرين . وليس للدافع من الكفلاء أن يرجع بشيء مما دفعه على أصحابه وإنما يكون له الرجوع على الأصيل أن كانت الكفالة بأمره (٣)

(مادة ١٩٣)

إذا كان للديون كفيلاً أو أكثر كفّلوا عنه الدين معاً في عقد واحد فللغريم أن يطالب كل واحد من الكفيلين بنصف الدين حتى لو كانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لا بجميعة (٤)

(مادة ١٩٤)

إذا تعدد الكفلاء بدين كفّلوه لصاحبه على التعاقب في عقود متفرقة ثم كفّل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذي التزم به فللغريم مطالبة كل منهم بجميع الدين فإن أداه أحدهم برى الآخرين ويرجع المؤدى على أصحابه بحصتهم حتى لو

١٠. يستفاد حكمها من التتوير في الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهندية جزء

ثالث نمرة ٢٣٣

٢٠. يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبي السعود جزء ثالث

نمرة ٩

٣٠. يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية في التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها

جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٢

٤٠. يستفاد من حكمها من شرح الدرر في التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

كانوا ثلاثة يرجع على الكفيلين الآخرين بالثلثين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعاً على الأصيل بكل الدين وان ظفر المؤدى بالأصيل قبل أن يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أداه عنه بأمره (١)

الباب الثاني

« في وفاة الدين والمقاصة والبراء عن الدين
وتجديد عقده وغير ذلك »

الفصل الاول

« في وفاة الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون بإيفائها نقداً أو قصاصاً أو ببراء الغريم ذمة المدين أو بأحالة الدين ونقله من ذمة المدين الى ذمة غيره أو بتجديد عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (٢)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاة الدين من المدين الأصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركاً (٣)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاة الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٤)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية كما اذا قضى دينه بأمره أو

١. يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية جزء ثالث نمرة ٢٣٤

٢. (ليس عليها تأشير بماخنها)

٣. يستفاد حكمها من الحافيه نمرة ٥٨

٤. يستفاد حكمها من تقيع الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٩

أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الأمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه (١)

(مادة ١٩٩)

من قضى مغارم غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه إليه فله الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

مادة ٢٠٠

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك فله الرجوع على الأمر بشئ ما اشتراه له وبما صرفه على العمارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٣)

(مادة ٢٠١)

إذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما الى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفيا أو شريكا للأمر أو خليطا له بأن كان بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور في عيال الأمر أو الأمر في عيال المأمور كولدته أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذي في عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الأمر سواء صرح في الأمر بأن يدفع قضاء عنه أو على أن ما يدفعه يكون ديناً له عليه أو يكون ضامناً له أو لم يصرح بشئ من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشترطه (٤)

(مادة ٢٠٢)

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم إن الأمر قضى الدين بنفسه الى دائته والمأمور قد دفعه اليه أيضاً فللمأمور أن يرجع بما دفعه على القابض لا على الأمر

(١) استفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثاني نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(٢) استفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٣٩١ و٣٩٢

(٣) استفاد حكمها من الدر في التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفي الهبة ٧١٢

(٤) استفاد حكمها من الدر جزء ثاني نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ و٣٧٧

تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ و٢٨٧

فان أقام المأمور بالبينة على أنه أدى الدين بعد الأمر قبل أداء الأمر فله الرجوع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الأمر (١)

(مادة ٢٠٣)

اذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيا ولا شريكا للآمر ولا خليطا له ولا هو في عياله وودفع ما أمر به فانما يرجع على الأمر بما دفعه ان كان قد صرح له في الأمر بأن يدفع عنه أو يقضى عنه أو على أن يكون ما يدفعه ديناً عليه أو صرح بأنه يكون ضامناً له ما يدفعه ويكون له في هذه الصورة حق الرجوع بما دفعه على الأمر ولولم يشترط الرجوع عليه فان أمره بالدفع أمراً مطلقاً أو لم يصرح في أمره بشيء مما ذكر فلا رجوع للمأمور بشيء مما دفعه على الأمر وانما يكون له الرجوع على القابض واسترداد ما قبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الأمر فان قبضه بحق فلا رجوع للدافع عليه بشيء (٢)

(مادة ٢٠٤)

في كل موضع لا يملك المدفوع اليه المال مقابلاً بملك مال لا يرجع المأمور بما أنفقته على الأمر إلا اذا اشترط الرجوع عليه فمن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغاً لشخص معين أو يقرضه مبلغاً أو أمره بأن يعج عنه أو يؤدي زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الأخروية ففعل المأمور ذلك وأنفق من ماله ما أمره به فلا يرجع بشيء مما أنفقته على الأمر إلا اذا اشترط الضمان والرجوع عليه (٣)

مادة ٢٠٥

اذا قضى احد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المدينين سواء قبل أو لم يقبل ويكون الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدينين بشيء مما دفعه بلا أمره ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه اليه

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقروية جزء

ثاني نمرة ٥٠

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

انما إذا كان الدائن قد أبرأ المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون للمتبرع
في هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه إليه (١)

مادة ٢٠٦

إذا أرسل المديون الدين مع رسوله إلى الطالب فضاع في يد الرسول قبل وصوله
إلى الطالب ضاع من مال المديون وانت أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين إلى
رسول الطالب فدفعه إليه وضاع في يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون
من الدين (٢)

مادة ٢٠٧

من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه منه
بغير حق (٣)

مادة ٢٠٨

رب الدين إذا ظفر بنجس حقه من مال مديونه أو من مال كفيله وهو على
صفته فله أخذه بلا رضاه (٤)

مادة ٢٠٩

إذا عرض المديون مبلغ الدين على غريمه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الامر إلى
الحاكم ليأمره بقبضه (٥)

مادة ٢١٠

إذا كثرت غرما المدين وكان ماله لا يفي بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن
يقدم من شاء منهم ويؤثره على غيره وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا
القابض على تقسيم ما قبضه بينه وبينهم (٦)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٧

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن

الاقروية نمرة ٣٣١

(٥) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٦) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٢ ومن الهندية جزء خامس

نمرة ٦٧

مادة ٢١١

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه إلى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين
لزم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع في الاجل أو التقييط ولا مطالبة المدينون
بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (١)

مادة ٢١٢

إذا كان الدين مؤجلا فللمدينون أن يدفعه قبل حلول الاجل ويجبر الدائن
على القبول (٢)

مادة ٢١٣

من عليه الدين إذا قضاؤه قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيوفا
فرده الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (٣)

مادة ٢١٤

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدينون (٤)

مادة ٢١٥

إذا كان الدين حالا فليس للمدينون أن يجبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض
ولو كان قابلا للتبعيض إنما إذا كان المدينون معسرا لا يملك شيئا لوفاء كل الدين يجوز
له اماله وينظر إلى مسيرته (٥)

مادة ٢١٦

إذا دفع المدينون أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر
مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والحامدية في الدين نمرة

٢٢٥ و ٢٢٦

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٤) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٥

(٥) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

مشتركا والآخر خاصا واختلف مع غريمه في الدين المدفوع يعتبر قول المدين في تعيين نوع الدين الذى دفعه (١)

مادة ٢١٧

انما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله ان كان صاحب الدين بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فان كان قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه فلا يصح دفع الدين اليه بل يدفع لمن له حق قبضه من ولى أو وصى للصغير أو المجنون أو من قاض أو وصيه للسفيه المحجور عليه (٢)

مادة ٢١٨

إذا كان صاحب الدين قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه ودفع المديون اليه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك مادفعه أو ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليه فلولى الصغير والمجنون أو وصيهما وللقاضى أو وصيه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (٣)

مادة ٢١٩

إذا كان المديون صغيراً مميزاً أو كبيراً معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه ودفع الدين الذى عليه صح دفعه وبرئت ذمته (٤)

مادة ٢٢٠

إذا كان المديون محجوراً عليه بسبب ديونه ودفع من أمواله المحجور عليها ذمته لا أحد غرمائه فلسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذى دفعه (٥)

مادة ٢٢١

يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكا لما دفعه فان استحق

-
- (١) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الخيرية نمرة ٦٨
 - (٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠
 - (٣) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠
 - (٤) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١
 - (٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس نمرة ١٣٠ والخاتية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

بالبينة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه (١)

مادة ٢٢٢

إذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعيينه في العقد وهو مما يتعين بالتعيين فليس للدينون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالنقود وعين في العقد فللدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن (٢)

مادة ٢٢٣

محل الوفاء هو المكان الذي تعين في العقد إذا كان الشيء الملزم بتسليمه ماله حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها فإن كان العقد مطلقا لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجودا به وقت العقد (٣)

الفصل الثاني

في المقاصة

مادة ٢٢٤

المقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه (٤)

مادة ٢٢٥

المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد واختيارية بتراضى تحصل المتدينين (٥)

مادة ٢٢٦

يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر

(١) استفاد حكمها من الانقروية نمرة ١٨٢

(٢) استفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٣) استفاد حكمها من رد المختار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٤) ليس مذكورا لها مأخذ

(٥) استفاد حكمها من ابن عابدين جز رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى المتدائنين سواء اتحد سديهما أو اختلف (١)

مادة ٢٢٧

انما تقع المقاصة بقدر الاقل من الدين فان كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر والمديون مائة جنيه عليه وتقاسا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات مابقى منها (٢)

مادة ٢٢٨

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعا وتقاسا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان الوديعة ويأخذها (٣)

مادة ٢٢٩

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه الا اذا تقاسا وكانت العين مقبوضة في يده فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب الى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٤)

مادة ٢٣٠

اذا اتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما (٥)

مادة ٢٣١

اذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به فالدائن يلتقيان قصاصا من غير رضاهما وان كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى الدائن المكفول له مع كفيل المديون لأمع المديون

- (١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و٢٣٢
- (٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١
- (٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١
- (٤) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١
- (٥) يستفاد حكمها من الانقروية جزء أول نمرة ٣١١

الفصل الثالث

في الابرأ عن الدين

مادة ٢٣٢

الابرأ على نوعين ابرأ اسقاط وابرأ استيفاء فابرأ الاسقاط هو أن يبرأ الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنه أو يحط بعضه عن ذمته وابرأ الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذي كان له في ذمة مدينه (١)

مادة ٢٣٣

إذا اتصل بالصلح ابرأ مخصوص بالمصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا برى فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (٢)

مادة ٢٣٤

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح الابرأ عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ٢٣٥

يشترط لصحة الابرأ أن يكون المبرأ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع (٣)

مادة ٢٣٦

إذا اتصل بالصلح ابرأ عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٤)

مادة ٢٣٧

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(٣) يستفاد حكمها والى بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد

المختار نمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من التوير في آخر فصل الهبة

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى

القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٦) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابرأ

والصلح الخ نمرة ١٠٥

مادة ٢٣٨

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ٢٣٩

لا يتوقف الإبراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته «١»

مادة ٢٤٠

يشترط لصحة البراءة رضا رب الدين فان اكره اكرها معتبرا على ابراء مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين «٢»

مادة ٢٤١

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن «٣»

مادة ٢٤٢

اذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين

مادة ٢٤٣

البراءة تفيد معنى التملك فلا يصح تعليقها بالشرط فان علق الدائن ابراء مدينه عن بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه «٤»

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المختار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخاتية نمرة ٧٥

مادة ٢٤٤

إذا أبرأ الدائن مديونه عن بعض الدين أبرأ مقيدا بأداء الباقي منه في وقت معين وصرح بأنه إن لم يؤده في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقي في وقته برىء وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله «١»

مادة ٢٤٥

إذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقي له ولم يوقت للداء وقتا وقبل المديون ذلك فانه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقي أو لم يؤده «٢»

مادة ٢٤٦

براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل «٣»

مادة ٢٤٧

إذا أبرأ الدائن أحد الكفيلين فلا يبرأ الاصيل ولا الكفيل الآخر «٤»

(مادة ٢٤٨)

إذا أبرأ الدائن ذمة أحد المدينين المتكافلين فانه يبرأ عن دينه وعن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين (٥)

(مادة ٢٤٩)

إذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرأ الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى إذا أدى احدهم جميع الدين ورجع على أصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشيء ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا (٦)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٣) يستفاد حكمها من التنوير في الكفالة

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين في الكفالة نمرة ٣٩٧

(٥) ليس مذكورا مأخذها

(٦) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

الفصل الرابع - في تجديد الدين

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المداينة الاولى وتجديدها في عقد آخر بتراضى المتدائنين

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المداينة الاولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين الواجب بالعقد الاول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثاني (١)

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفولا وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر بطلت الكفالة وبرئ الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد الا ان جددت الكفالة (٢)

الفصل الخامس

في فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بخيار من الخيارات أو بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذي كان مترتبا عليه فلا يلزم تسليم البديل الذي وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه فله استرداده (٣)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات المالية وهو في يد صاحبه بطل العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بأقفة سماوية ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه (٤)

(١) يستفاد حكمها من الخاتمة جزء ثاني نمرة ٢١٨

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية في الكفالة نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على منلا مسكين جزء ثالث

نمرة ١١ ومن الحامدية جزء اول نمرة ٢٨٨

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(مادة ٢٥٥)

إذا كان عقد المعاوضة وارداً على منافع الايمان المالية وفاتت المفعة المقصودة بهلاك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أم لا وإن كان قد عجل شيئاً منه فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدة السابقة على هلاك العين (١)

الفصل السادس

« في حكم مرور الزمان »

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة فإن تركها المدعى بعذر بأن كان غائباً مسافة القصر أو كان صلياً أو مجنوناً وليس له ولي أو وصي فإنها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيداً أو افاقة المجنون من جنونه (٢)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق في الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق باستحقاقه على ناظر الوقف إذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة ٥

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول الاجل لا من تاريخ عقد الدين - ويعتبر مبدأ المدة المذكورة في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (٣)

(مادة ٢٥٩)

كما لا تسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبة به من غير عذر خمس عشرة سنة فكذلك لا تسمع من ورثته بعد موته (٤)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين في البيع نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر في الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(٣) انظر الهامشة التي بأسفل صحيفة نمرة ٤٧

(مادة ٢٦٠)

انما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء لافى غيره فان طالب الدائن غريمه في مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها - وان طالبه في غير مجلس القضاء مرارا فلا تعتبر مطالبته ولا تسمع دعواه بعدمضى المدة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدین مورثهم من غير عذر خمس عشرة سنة وكان لباقي الورثة عذر بأن كان قاصراً فبلغ رشيداً تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التي تخصه من الدين (٢)

كتاب العقود على العموم

الباب الأول - في ماهية العقد وشرائطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدین بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقاراً لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق بها قرصاً ورد بدلها

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين في وظيفة القاضي نمرة ٤٧٥ وما بعدها ويستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير
عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة
معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقيق كل عقد توفر ثلاثة أشياء : وهى العاقدان، وصيغة العقد
ومحل يضاف اليه
ويشترط لصحة أى عقد ، أهلية العاقلين ، وكون العقد مفيداً وكون
المحل قابلاً لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعاً

الفصل الاول

فى أهلية العاقلين

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة
والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون
كل من العاقلين مميزاً يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما ، غير
أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجوراً عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلاً
سواء كانت نافذة له أو مضرّة أو دائرة بين النفع والضرر
والكبير المجنون جنوناً غالباً على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل
فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً ، فان كان يحن
تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون
صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صدياً مميزاً أو كبيراً معتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي . وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً فهي كتصرفات الصبي الغير المميز ، وعقوده لاتصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صدياً مميزاً أو كبيراً ذا عته أورقيقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازها الولي أو الوصي أو المولى إجازة معتبرة ، فان أجازها جاز ونفذت أحكامه ، وان لم يجزه أو أجازها أو كان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتمانه . ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحطه من الثمن بعبق قدر ما يحيط بالتجار . وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة ، وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجراً قضائياً بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطالها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي ، فان أجازها نفذت ، وان ردها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التي لا تحتل الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والاعتاق والاستيلاء ، والتدبير ، وهو في وجوب زكاة ، وفطرة ، وحج ، وعبادات ، وزوال ولاية أبيه أو جده ، وفي صحة اقراره بالعقوبات ، وفي الانفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلاً بالغاً مطلقاً التصرف في ماله ، ولا يشترط العقل والبلوغ له هبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بإداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ؛ ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ، ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازة الولي أو الوصي

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلاً عن مالكا ان كان عاقلاً بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو المأزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلًا من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلًا من جهة طلب التملك ، فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل ، وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل ، وتتعلق به الحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه ، فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ماباعه أو أجره ، ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة و بدل الصلح ، وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للبشرى أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح وان كان وكيلًا بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته و بدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله ، فلا مطالبة للموكل ولا عليه بما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الآب المستورحاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد

وليس للولد نقضه بعد الإدراك أو بعد الافاقاة من جنته أو عتبه

(مادة ٢٨٣)

الآب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال إذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا إلا إذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا ، فإن باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقاة

(مادة ٢٨٤)

الوصى إذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه ، وإن تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي احكامه وليس له نقضه
وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم ، فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وإن تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

« فى رضا العاقدین وما يعدم الرضا »

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدین بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان : ملجئ ، وغير ملجئ
فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس ، أو عضو ، أو بعض عضو ؛ أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس ، أو عضو ، أو باتلاف كل المال
والاكراه الغير ملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ، ويكون

بالتهديد بالحبس والقيد المديدين ؛ وبالضرب الغير المتلف على حسب
أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضرهم
يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم
وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع
ماهدد به ، وأن يخاف المكره وقوع ما صدر تهديده به فى الحال بأن يغلب
على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الأمر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر
على ايقاع ماهدد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ٢٩٠)

إذا عقد المكره العقد فى غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحداً ليرده اليه
ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التى تحتل الفسخ فتفسد بفواته ، وذلك كالبيع
والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فمن اكراهه اكراها معتبرا بأحد نوعى الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ، ولا ابراء الكفيل بنفس
أو مال

فمن اكراهه اكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل
مديونه فإبرأؤه غير صحيح ، وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه ، فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه ، فمن اكراه اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما اكراه عليه يوقع به المسكوه ما هدد به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقربه

الزوج ذوشوكة على زوجته فمن اكراه زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق ، والعتاق ونحوهما لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به فمن اكراه على عقد نكاح ، أو على طلاق ، أو عتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح عتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من اكراهه اذا اعتقه لغير الكفارة. وكان عتقه بالتول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من اكراه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ، ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من اكراهه ، ولا بموت العاقد الآخر ، بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المسكوه يعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان اجازته المسكوه بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود المسكوه لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ

بلا توقف ، وتفيد الملك بالقبض ، فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ، ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها ، وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري ، وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الا يدي ، فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها ، وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر ، فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه

وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده

بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمعبون الا اذا كان فيه تغرير ؛ وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير ، اذا كان المعبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان العقود عليه مسمى ومشارا اليه ، فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه ، وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع . ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أنه أصفر صح البيع ، والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ، ويصح أن يكون محل العقد مالا ، عينا كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفى به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذلك الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلاً للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم ان يكون للعقد فائدة لعاقديه ، وان يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد ، وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما

ولا يجوز فسخ العقود اللازمة إلا بإضيئهما في الأحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الأعيان المالية إذا وقع مستوفيا
شروط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل من العاقدين في بدل مملوكة والتزام
كل منهما بتسليم مملوكة المعقود عليه الآخر

(مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانبين إذا وقع على منافع الأعيان المالية مستوفيا
شروط الصحة والنفاد يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمتفع
والتزام المتفع بتسليم ما يستحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع
حكمه إلا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما
ومثله عقد الهبة بشرط العوض فإنه لا يتم إلا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

إذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك
غيره بلا إذنه ، أو كان العاقد صديا مميزا فلا يظهر أثره ، ولا يفيد ثبوت
الملك إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى ، والولى أو الوصى في الصورة
الثانية ، ووقعت الإجازة مستوفية شروط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا
والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا
إلى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل ؛ وأن لا يكون
مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ، أى أنه يكون صحيحا

باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله ، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة ، أو يكون العقد خالياً عن الفائدة ، أو يكون مقروناً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لأصلاً ولا وصفاً أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد

وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة^(١) والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل ، وهذا يقع حكمه في الحال

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوداً عند وجوده لاجوابها

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلية والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لاحققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على امر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذي يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكد موجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا يلائم يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقلين أو لا دمي غيرهما فهو فاسد . الشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقلين ولا لا دمي غيرهما فهو لغيرهم معتبر ، والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستيجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد اذا اقترنت أو علقته به
ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال ، او كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض ، او من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط ، بل يبطل العقد ان تعلق به
وكذلك الرهن ، والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ، ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بحد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم ، وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعاقبهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

مالا يمكن تمليكك في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايباء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليكك في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في انواع الخيارات)

الفصل الاول

في خيار الشرط

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة والمحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة

والمسافة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال
والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة
بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار
والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل خيار الشرط لسكل من العاقلين أو لأحدهما دون الآخر
أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لسكل من العاقلين فلا
يخرج البدلان عن ملكهما
وان جعل خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل
مال الآخر في ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا
في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي
والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر من له الخيار دالا
على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم إذا أجازه من له الخيار في المدة
المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر
والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له
الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

إذا كان الخيار مشروطا لسكل من العاقلين فأجازه أحدهما سقط خياره

وحده وبقي خيار الآخر مابقيت المدة فان كان احدهما قدفسخه فليس للآخر اجازته وان اجازته فلا تعتبر الاجازة أو وقعا معا أو فعل مايدل على رضا من له الخيار يلزم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضاً بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وارثه
فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات احدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

(الفصل الثانى)

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لا تحتمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشترى شيئاً لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركاً من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التى اصابته فى القسمة أو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقد وإن شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والإجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فإن تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لأجلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراك في العقد فمن عقد شراء أو أجرة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشربه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيباً قديماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع

(مادة ٣٤٤)

لا يصح البيع إلا بتراضى العاقلين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثلث والثمن إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريراً أو مكتابة (١)
ويشترط القبول فى مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل
اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعاً وينعقد البيع
أيضاً بالإشارة المعروفة للآخرس

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن
فما يكون ثمنه غير معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتاً منجزاً وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للشترى أو لهما معا

مادة ٣٤٩

يصح المبيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكد
موجبه وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لأدى غيرهما ويلغو الشرط

ماده ٣٥٠

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا بما يؤكد موجبه
ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لأدى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

مادة ٣٥١

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلية ولا يصح إضافته الى وقت مستقبل

مادة ٣٥٢

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشروطه

١٠ كذا يفهم من الهنديه من الجزء الثانى فى البيوع عن الظهيريه

مادة ٣٥٣

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع ولذا اجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر للعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة نقده ووزنه على المشتري وكذا اجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدین)

مادة ٣٥٤

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدین أهلا للعقد (أي عاقلًا مميزًا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

مادة ٣٥٥

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيلًا للمالك أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

مادة ٣٥٦

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

مادة ٣٥٧

ايماء الاخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالليان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً بأشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وإن كان قادراً على الكتابة وكتابه كإشارته

مادة ٣٥٨

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بشمن المثل فان أجازوه جاز وإن لم يجيزوه بطل

مادة ٣٥٩

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بضمن المثل أو بغير يسير ولا بعد الغبن اليسير محابة عند عدم استغراق الدين (١)

مادة ٣٦٠

إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثمن فهو محابة تعتبر من ثلث ماله فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وإن كان الثلث لا يفي بها بان زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

مادة ٣٦١

إذا باع المريض لأجنبي شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو بسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (٢)

(مادة ٣٦٢)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٣٦٣)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير يسير ولا فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قياً فيأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الأب

(١) راجع تنقيح الحامدية من اقرار المريض

(٢) دليله في تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض فتمتع المحابة ولو بسيرة مع استغراق الدين من نمرة ٦٧

مادة ٣٦٥

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٣٦٦)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٧)

يشترط أن يكون المبيع موجوداً وأن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم وأن يكون معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة

مادة ٣٦٨

إذا لم يكن المبيع معلوماً عند المشتري بأن كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وإن كان المبيع حاضراً في المجلس تكفى الإشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٩)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٣٧٠)

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه
أو بشرط الإشارة الى المبيع أو الى مكانه
غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

مادة ٣٧١

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم
اشتراه علما وقت الشراء انه هو مرثيه السابق (١)
ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

مادة ٣٧٢

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده الا اذا
وجده متغيرا عن الحالة التي رآه عليها
وتكفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

مادة ٣٧٣

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان
شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قولاً قبل رؤيته

مادة ٣٧٤

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط
ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يصدر منه ما يبطله قولاً أو فعلاً
أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

مادة ٣٧٥

يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف
به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسده وذوقه
وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

مادة ٣٧٦

الاشياء التي تباع على مقتضى النموذج تكفى رؤية النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

مادة ٣٧٧

يشترط للزوم البيع أن كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٣٧٨)

اذا بيعت جملة اشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٣٧٩)

من اشترى اشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

مادة ٣٨٠

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه بيعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

مادة ٣٨١

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته وله استرداد الثمن الذي تقدمه اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

مادة ٣٨٢

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذي رغب

المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد
يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن
وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

مادة ٣٨٤

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا في نفسه مقدور التسليم

مادة ٣٨٥

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحل

مادة ٣٨٦

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

مادة ٣٨٧

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالقواكه والازهار والخضراوات إن كان قد
ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرز تبعا صفقة واحدة

مادة ٣٨٨

بيع ما لا يعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات
ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

مادة ٣٨٩

لا يجوز بيع العلو دون السفل إلا إذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

مادة ٣٩٠

إذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو أهدم العلو كان له أن يبني
على السفل علوا آخر مثل الأول

مادة ٣٩١

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

مادة ٣٩٢

بيع أحد الشريكين حصه مشاعه في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

مادة ٣٩٣

ما يترتب على بيعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا
فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض
لكن إذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن
يبيع حصته مشاعه من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر
قبل بلوغه أو أن قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك
فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

مادة ٣٩٤

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع
بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو أن قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

مادة ٣٩٥

بيع المرهون والمستأجر انعقد موقوفا على إجازة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر
البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجازة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر
حتى يستوفى ما قدمه من الإجازة الغير مستحقة
وكذلك الحكم أن أجاز المرتهن أو قضى الرهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع
وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للبؤجر والرهن وأما المشتري فله خيار
الفسخ قبل الإجازة وإن كان يعلم بالإجازة والرهن

(مادة ٣٩٦)

من باع ملك غيره لآخر بغير إذنه انعقد بيعه موقوفا على إجازة المالك فإن
أجازته نفذ وإلا بطل

(مادة ٣٩٧)

يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي بيع ملكه بغير إذنه أن يكون كل من
البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير
تغيرا به يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا إن كان عرضا معنا

(مادة ٣٩٧)

إذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرى.

وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٩٨)

إذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا

وان كان قد اداه اليه علماً انه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٩٩)

إذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برى. الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٤٠٠)

المبيع إما أن يكون مثلياً أو قيمياً
فالمثل ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتمد به ومنه العدييات المتقاربة
التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة
والقيمي مالا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه
المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٤٠١)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلحان أن يكون مبيعاً وأن يكون ثمناً

مادة ٤٠٢

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يداً بيد لانيئة

(مادة ٤٠٣)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلاً بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلاً ووزناً فان تفاضلاً بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيباً والآخر رديئاً إذا تساوى المكيلان كيلاً والموزونان وزناً ويكفى العلم بمساواة البديلين في مجلس العقد فلو تباعا مكيلاً بمكيل من جنسه وموزوناً بموزون من جنسه بمجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٤٠٤)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً بشروطه يصح بيعها جزافاً بشرط أن يكون المبيع مميّزاً ومشاراً إليه

(مادة ٤٠٥)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبعضها ضرر والعديدات جزافاً جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعددها وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضاً لها حتى تكال وتوزن وتعد

مادة ٤٠٦

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبعضها ضرر جزافاً أو بشرط الذرع والعد وقد سمي الثمن جملة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمناً لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

مادة ٤٠٧

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدة أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٤٠٨)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثنائه من البيع

(مادة ٤٠٩)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٤١٠)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك بعين ثمن كل منها على حدة ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أيا شاء بتمنه أو للبائع بأن يعطى أيا أراد بتمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٤١١)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٤١٢)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٤١٣)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وأن تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

مادة ٤١٤

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد اعطائه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بتمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

مادة ٤١٥

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص
والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

مادة ٤١٦

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

مادة ٤١٧

إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وإن كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

مادة ٤١٨

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت مآليتها مع الاستواء
في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد انما اذا بين بعد ذلك
في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقررره

مادة ٤١٩

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤٢٠)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

(مادة ٤٢١)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل إلى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا
ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز
الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٤٢٢)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن
وقت العقد إذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فذ سقوط الخيار
وللمشتري بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة

عن المشتري سنة الاجل المنكورة فلو معينة أو لم يتمتع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٤٢٣)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٤٢٤)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلاً ويدفع في الحال إلا إذا أجرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(مادة ٤٢٥)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتمليكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٤٢٦)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري أن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فإن أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أومات في أثناءها قبل أداء الثمن ففسد البيع (٢)

باب

في حكم البيع

مادة ٤٢٧

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه

(١) دليله في الاشباه من القاعدة السادسة العامة بحكمه

٢ قوله أومات أى المشتري في أثناءها الغ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا أنه في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيهقي عن خزائن الأكل بطلان العقد بذلك اه

سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

مادة ٤٢٨

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

- الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً
- الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد الزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن
- الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بيئته أو قرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
- الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

مادة ٤٢٩

اذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صيماً مميزاً أو صبيّة كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجاز له المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

مادة ٤٣٠

اذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجاز له المشتري في المدة اجازة معتبرة

لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كما لو كان الخيار له وحده

مادة ٤٣١

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعبيه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو باقعة سماوية أو بفعل المبيع

مادة ٤٣٢

إذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون ماله كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ما أورث خلا في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلا في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

باب

(في تسليم المبيع)

الفصل الاول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٤٣٤)

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

مادة ٤٣٥

التخلية قبض حكما وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

مادة ٤٣٦

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

مادة ٤٣٧

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٤٣٨)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالت التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليها

مادة ٤٣٩

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثاني وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

١٠. يستفاد حكم فقرتها من اواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الالبروية بمرة ٢٥٥ وعن ٢٥٦ من البيوع

مادة ٤٤٠

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أدأؤه بلا اذن بانه فلا يكون قبضه معتبرا وللبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للبيع وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبل قبضها المؤهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٤٤٤)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (١)

مادة ٤٤٥

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واستلم البيع حيث كان موجودا (٢)

١ نقلها في تقييد الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه
٢ نقلها في الانقروية من أوسط البيوع في الاول فيما يجز يبعه وما لا يجوز وفي الثانية في أوائل البيع

(مادة ٤٤٦)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في
المحل المذكور (١)

(مادة ٤٤٧)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقد الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في
عقد البيع تأجيل البيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو
شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط
أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه ففسد

مادة ٤٤٨

إذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في
تبعيضها ضرر ومن العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو
بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المبيعة
تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد
فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من
الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

مادة ٤٤٩

إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة
أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو
ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين للمشتري الخيار
إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت
زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

١ يستفاد من عبارتي الانقرويه والحانيه في أوائل البيع الفاسد اهـ

٢ قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهنديه من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المختار من
كتاب البيوع أيضا اهـ

٣ قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المختار من أواخر فصل فيها يدخل في البيع تبعا بالعزو الى محمد
نقلا من البحر ونقله في الحانيه من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اهـ

(مادة ٤٥٠)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبويضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه و بيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير أن شاء فسخ البيع وأن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(مادة ٤٥١)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فإن ظهر عند البيع تاماً لزم البيع وأن ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٤٥٢)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فإن ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع وأن ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وأن ظهر زائداً كان البيع فاسداً

مادة ٤٥٣

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة إذ قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

مادة ٤٥٤

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن أن كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفاء كل الثمن

مادة ٤٥٥

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلًا ولا بأبرائه من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

مادة ٤٥٦

اذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقي له منه ان كان لم يقضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع « ١ »

مادة ٤٥٧

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(مادة ٤٥٨)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(مادة ٤٥٩)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٤٦٠)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

مادة ٤٦١

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا

١ يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا للخ من الدرر ورد المختار نمرة ٤٢ وفي الخاتمة خلاف محمد في إحدى روايته

أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا

مادة ٤٦٢

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي
(مادة ٤٦٣)

إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٤٦٤)

إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع البائع حق بحسبه إلى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٤٦٥)

إذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه إن كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

مادة ٤٦٦

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا للخ من رد المختار عمدة ٤٤

٤٦٧

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

مادة ٤٦٨

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٤٦٩)

كل ماجرى عرف البلدة على انه من متناولات المبيع أو كان متصلا
بالارض اتصالا قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع
تبعا بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها
اتصالا لا يفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو
كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا
وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع
الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على ان البائع لا يضمن به ولا يمتنع
عن المشتري

(مادة ٤٧١)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء
والتأييد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينتفع
بها الا حطبها أو الاشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها
في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطعه
مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

١ قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الاراضي والكروم اهـ

(مادة ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد
الا لاجله يدخل فى البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق فى العقد
فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق
الشرب وحق المسيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل
الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٤٧٣)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق
فلا يدخل فى بيع الارض تبعا للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل
الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٤٧٤)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع
الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٤٧٥)

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الابنه فانه يدخل فى
البيع بلا ذكر

فاذا بيعت بقرة حلب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعا

مادة ٤٧٦

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان
قلعها المشتري فله أن يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشترها لاجل قلعها
فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر
الارض الى ما تنهاى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها
أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٤٧٧)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعها من الاصل ضرر للبائع بقطعها

من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انه دهم في قلعها حائط ضمن
القالع مانشاً من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو
اشترى داراً فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن
وان شاء ترك (١)

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن
يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (٢)

(مادة ٤٨٠)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والتناج تكون
حقاً للمشتري (٣)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٤٨١)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أولاً في بيع ساعه بنقد إن أحضر البائع
السلعة مالم يكن الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار
فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٤)

مادة ٤٨٢

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع واثمن معا

- ١ نقلها في هامش الانقروية من أول فصل في هلاك المبيع والثمن بنمره ٢٥٦
- ٢ نقلها في الحاشية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير ذر و ما لا يدخل اه نمره ٢٠٣
- ٣ يستفاد من الهندية في أو سط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضى والكروم اه نمره ٣١
- ٤ نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمره ٢٦٤

(مادة ٤٨٣)

إذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله
وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر
المشتري عن أداء قسط لا تصير الاقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك، شروطا في العقد

(مادة ٤٨٤)

يحل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته
أو غرامه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٤٨٥)

إذا كان مكان أداء الثمن معيّنا في العقد فان كان مما له حمل ومؤنه صح
التعيين ويلزم أدائه في المكان المشترط أدائه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنه
لا يصح التعيين ويجوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا
إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

مادة ٤٨٧

إذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان
مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع بباع من متاع
المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لا يجوز للقاضي أن يميل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري
معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

مادة ٤٨٩

إذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري
ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

مادة ٤٩٠

إذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه

ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذ منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تمليكها لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للمبيع بضمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٤٩٢)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

(مادة ٤٩٤)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (٣)

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل

فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري

(١) نقلها في الهندي عن الخانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد

البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف

ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائل نمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال
لو كان غصباً للملك الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت
أنه كان له قبل هذه الصفة (١)

مادة ٤٩٦

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة
فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله
فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٩٧)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه
ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٢)
ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به المستحق جاز لكل
واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه
الثن له بلا الزام القاضى اياه

(مادة ٤٩٨)

إذا أحوال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع
المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحال (٣)
وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على
الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٤)

(١) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكذا في جامع الفصولين من أول السادس عشر
والانقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٢) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٣) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٤) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٩٩)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

مادة ٥٠٠

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي أداه إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٥٠١)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلمها للبائع وتقوم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٥٠٢)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما مالا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كاللص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

١ في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شري بيتاً ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخریب فالمستحق يضمه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اهـ

٢ نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

٣ نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

٤ نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الإمام خلافاً لهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر نمرة ٢١٨ والالتقوية نمرة ١٨٩

٥ يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٥٠٣)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار أن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمته مبنياً غير منقوض ومغروساً غير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٥٠٤)

إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي أن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

مادة ٥٠٦

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري أن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بثمن

١ استفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه نمرة ٢١٧

٢ استفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

٣ استفاد حكمها من نمرة ٢١٢ من حاشية الدرر المختار اهـ

المستحق وان لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق
كثوين استحق أحدهما أو كلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري
يأخذ الباقي

مادة ٥٠٧

إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري مابقى منه على
البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان
كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر
فلا يرجع بقيمته (١)

مادة ٥٠٨

إذا استحق أحد البدلين في المقايضة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل
الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٥٠٩)

ما يدخل في البيع تبعاً اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري
على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من
الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه
وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٥١٠)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبيعة فالمستحق يأخذها مع
تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة التاج

(مادة ٥١١)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته

١ يستفاد حكمها من الانقروية في أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ هـ (٢) يستفاد
حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر
الاستحقاق في رد المختار نمرة ٢٠٢

يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (١)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٥١٢)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(مادة ٥١٣)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه فى عقد البيع

(مادة ٥١٤)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدمه (٢)

(مادة ٥١٥)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٥١٦)

العيب القديم هو ما كان موجودا فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد انبائع قبل التسليم (٣)

(مادة ٥١٧)

اذا ذكر البائع أن فى المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذى سماه له فلا خيار له

- ١ حكمها فى رد المختار من خاتمة فى آخر الاستحقاق
- ٢ أخرج بالغالب ما لو كانت الامة ثيبا مع أن الثيابة تنقص القيمة لكنه ليس بالغالب عدم الثيابة رد المختار من أول خيار العيب
- ٣ يستفاد من رد المختار فى أوائل خيار العيب نمرة ٧٢

في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٥١٨)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٥١٩)

ما بيع بيعاً مطلقاً منقولاً كان أو عقاراً أو ظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار إن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان نقده للبائع

(مادة ٥٢٠)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير إن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (١)

(مادة ٥٢١)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في تفريقها ضرر فللمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع

وإن كان في تفريقها ضرر فله أنه يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٥٢٢)

إذا كان المبيع كمية معينة من المسكيات والموزونات ووجد في بعضها عيب بعد التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (٢)

١ يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عشرين وقبض أحدهما ثمرة ٩٣

(٢) هذا التفصيل أحد قولين وهو الفرق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطلقاً بلارفق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من ثمرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٥٢٣)

إذا وجد في الخطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترايا فإن كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشا ويعدده الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضا

(مادة ٥٢٤)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يردده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٥٢٥)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٥٢٦)

يقدّر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٥٢٧)

إذا حدث في البيع زيادة مانعة من الرد كصنع الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في البيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(مادة ٥٢٨)

إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٥٢٩)

إذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الإجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وإنما يردّه بعد فكه

مادة ٥٣٠

إذا هلك المبيع المغيّب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اهـ

مادة ٥٣١

ان ظهر أن المبيع المغيب لا ينتفع به أصلاً يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

فصل

في الغبن والتغريب

مادة ٥٣٢

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللبغبون فسخه والغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين (١)

مادة ٥٣٣

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٢)

مادة ٥٣٤

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٣)

(مادة ٥٣٥)

المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤) وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته لومثلياً والرجوع بالثمن (٥)

١ هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر السابج والعشرين اه

٢ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

٣ هذا ماجرى عليه مصنف التنوير بحثاً وقواه في رد المختار من المراجعة وبحث الرملي والمقدسي أنه يورث اه

٤ يستفاد من الاتقروية من آخر فصل في الغبن والمحابة نمرة ٢٥٩

(٥) حكمها في الدر من أواخر المراجعة والتولية نمرة ١٥٩

(مادة ٥٣٦)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب
أو بنى المشتري فيه بناء فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (١)

باب السلم

(مادة ٥٣٧)

السلم هو شراء مثنى آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٥٣٨)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم فيه آجلا

(مادة ٥٣٩)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات
والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا
يجوز السلم فيها عددا الا بميز كطول وغلظ ونحو ذلك

(مادة ٥٤٠)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطن أو خبز أو شعيرا أو غير
ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

مادة ٥٤١

شروط صحة السلم سبعة

الأول — بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك
الثاني — بيان نوعه أى كونه بعليا أو مستقوبا (٢)

(١) يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر المراجعة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف
وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا
الخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل في خيار الخيانة في المراجعة بحثا ١٥

(٢) الذى في مختار الصحاح مستقوى أى ما يسقى بالسبيح من باب الواو فصل

السين نمرة ٦٣٠

- الثالث — بيان وصفه أى كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا
- الرابع — بيان قدره وزنا وكيلا وذراعا وعدا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها (١)
- الخامس — بيان الاجل وأقله شهر في السلم
- السادس — بيان قدر رأس المال ان كان مكिला أو موزونا أو عدديا غير متفاوت
- السابع — بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة

مادة ٥٤٢

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق

(مادة ٥٤٣)

إذا اشترط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة فيها برى. وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها (٢)

مادة ٥٤٤

ملا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولوعين مكانا تعين

(مادة ٥٤٥)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٥٤٦)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا الرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(١) صرح به في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(٢) حكما في الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكما في الدر من أواسط السلم نمرة ٢٠٩

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه حالا (١)

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٥٤٨)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي هو عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٥٤٩)

لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا باذن البائع ويضمن ما اكله بغير اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة (٢)

(مادة ٥٥٠)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر بيعاً باتاً توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٣)

(مادة ٥٥١)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد مدفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحالك عليه (٤)

(١) حكمها في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها في الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٤) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩

(مادة ٥٥٣)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته

وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

مادة ٥٥٣

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديه وان كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة (١)

(مادة ٥٥٤)

إذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (٢)

(مادة ٥٥٥)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٥٥٦)

الاستصناع (٣) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤)

(مادة ٥٥٧)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٥)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخر الصرف نمرة ٢٤٧

(٣) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار نمرة ٢١٢

(٤) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٥) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة ٥٥٨)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (١)
ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٥٩)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذ ضرب له شهرا فاكثر فيكون سلما
تعتبر فيه شرائط السلم (٢)
وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له اجل وكان شهرا فاكثر يعتبر سلما (٣)

(مادة ٥٦٠)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٤)

مادة ٥٦١

لا يتعين المبيع للامر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية
الامر كما يجوز للامر أخذه وتركه بخيار الرؤية (٥)

مادة ٥٦٢

اذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل
أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه
الذي عليه في السلم (٦)

مادة ٥٦٣

اذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا
وان لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا
وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد (٧)

- (١) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢
- (٢) يستفاد حكمه من الدر حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٤
- (٣) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
- (٤) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣
- (٥) يستفاد حكمها من الدر أواخر السلم نمرة ٢١٣
- (٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٢
- (٧) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول فى عقد الاجارة

الفصل الاول

(فى عقد الاجارة وشرايط صحتها و بيان مدتها)

مادة ٥٦٤

عقد الاجارة هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (١)

مادة ٥٦٥

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٢)

مادة ٥٦٦

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدین بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدین عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

مادة ٥٦٧

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدین وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

-
- ١ استفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣
 - ٢ استفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٤
 - ٣ استفاد من الهندية فى أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣
 - ٤ استفاد من الهندية من أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣ واستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المختار فى أوائل الاجارة نمرة ٣

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٦٨)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدي في أوقات معينة (١)

مادة ٥٦٩

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٢)
فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٣)

مادة ٥٧٠

إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٥٧١)

يجوز للاجير أن يمتنع عن العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الأجرة

مادة ٥٧٢

إذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر إن ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير إيفاء العمل إن وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الأجرة إلا عند حلول الاجل في الصورتين وإن كان قد أوفى العمل

١ يستفاد من رد المختار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة

٢ يستفاد من الدر في أوائل الاجارة نمرة ٧

٣ يستفاد من الدر في الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

مادة ٥٧٣

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من إستيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها
فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة من متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

مادة ٥٧٤

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها إنتفاعا حقيقياً
فإن لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكيها فلا أجره عليه وإن استوفى المنفعة (١)

مادة ٥٧٥

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاما بلغ وإن وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوما

الباب الثاني

(في إجارة الدواب للركوب والخل)

الفصل الاول في اجارة الدواب للركوب

مادة ٥٧٦

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وإن حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من اوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب

الاجر لدار قبضت الخمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب

للركوب ثمرة ٤٧٦

مادة ٥٧٧

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

مادة ٥٧٨

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار مالا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٥٧٩)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقة متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٥٨٠)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سير عنيفا (٤) فان ضربها أو كبجها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

- (١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤
- (٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخسائية من أوائل فصل في إجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٧٩ — (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠
- (٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

الفصل الثاني

(في إجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٨١)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو الحمل الذي يراد حملها ونقلها اليه (١)
ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (٢)

مادة ٥٨٢

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها لا أكثر منها (٣)
فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملاً مساوياً له في الوزن أو حملاً أخف منه وزناً لا أكثر منه

مادة ٥٨٣

إذا حمل المستأجر الدابة حملاً مساوياً للحمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزناً كما نوسمي حنطة فحمل مقدارها حديداً أو حجراً وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبناً أو قطناً بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٤)

مادة ٥٨٤

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه
وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وعطبت هي والمسمى معاً ضمن المستأجر قدر الزيادة لاجمع القيمة
وإنما يضمن المستأجر إن كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده

(١) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

(٢) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٣) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً

فيها في أوسطه

(٤) حكمها يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٢

وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملها ووضعها الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (١)

مادة ٥٨٤

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (٢)

مادة ٥٨٥

وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٣) ونفقتها على صاحبها (٤) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقته

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

مادة ٥٨٦

يجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٥٨٧)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٥)

مادة ٥٨٨

الاجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقّتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت

(١) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من

الدرورد المختار نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٣) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٤) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٥) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجر شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنه منه وإن لم يعمل (١)

(مادة ٥٨٩)

ليس للاجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وإن عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ماعمله وليس له أن يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلي النافلة (٢)

(مادة ٥٩٠)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير موقت أو عملا موقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (٣)
والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

مادة ٥٩١

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا أسوّر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التليذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التليذ (٤)

مادة ٥٩٢

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخدم الاجارة قبل انقضاء المدة

(١) استفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير نمرة ٤٣

(٢) استفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير نمرة ٤٤

(٣) استفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بها مش الطحطاوى

(٤) استفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣

بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

مادة ٥٩٣

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهالتها فليكن من العاقدين فسخها في أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

مادة ٥٩٤

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدار على حسب العرف

(مادة ٥٩٥)

لا يلزم المخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (١)

مادة ٥٩٦

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (٢)

مادة ٥٩٧

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)

(مادة ٥٩٨)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجره فإنها تستحق الاجرة (٤)

(١) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث

واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط لجريان العرف

وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار

(مادة ٥٩٩)

يجوز لزوج المراجعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا
بسبب موجب لفسخها ()

مادة ٦٠٠

إذا انتهت مدة اجارة الظئر لم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل
لم يلتقم ثدى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٦٠١)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٢)

الفصل الثاني

في الاجير المشترك

مادة ٦٠٢

يجوز استئجار الصانع أو المقاون لعمل بناء مع تعيين أجرته في كل يوم بدون
مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله
مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

(مادة ٦٠٣)

انما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة
للمعارة من صاحب العمل أما إن كانت من المعارى بأن استأجر ليعمله كذا بالآلات
من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعارى يكون له أجرة مثل عمله وما انفق
من ثمن الآلات (٣)

(مادة ٦٠٤)

إذا عمل المهندس رسما أو مقايضة أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد
سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

- (١) يستفاد من الدر أو اسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد حكمها من الدر من أو سطر الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو سطر الاجارة نمرة ١٣٧ —

(مادة ٦٠٥)

إذا لم يعين صاحب العمل اجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (١)

(مادة ٦٠٦)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ وإذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٢)

(مادة ٦٠٧)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٣) وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يد من استأجره أو قاوله (٤)

مادة ٦٠٨

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاول أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

مادة ٦٠٩

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الاجير أو المقاول الأول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦١٠)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الاجرة أو شيئاً منها جاز انما اذا كانت العارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن

(١) يستفاد حكمها من قبيل أو آخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢

(٣) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من أو آخر ضمان

الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أو آخر

ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عدم الشرط (١)

(مادة ٦١١)

إذا تلف العمل المفاوض عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان
كان العمل فى ملك صاحب العمل وتلف للصانع أجر ماعمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

مادة ٦١٢

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ فى يده بدون تعديه أو تقصيره أو إهماله فلا
ضمان عليه (٣)

مادة ٦١٣

الاجير المشترك ضامن للشئ ان هلك فى يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا
ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التجرز منه والا ضمن (٤)

(مادة ٦١٤)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر فى العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم
تسليمها حتى يستوفى أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا
أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٦١٥)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالخمال ونحوه فليس له حبس
العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
محمولة وعليه الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتأملها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر ورد المختار من أوسط كتاب الاجارة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين فى بيان حكم الاجير

الخاص والمشارك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذى قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثانى نمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر فى أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

مادة ٦١٦

إذا اتلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده فله استأجر أن يضمه قيمته في المكان الذي حمّله معه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمّه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

مادة ٦١٧

يلزم الجمال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

مادة ٦١٨

إذا باع الدلال مالا آخر بنفسه نجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف أن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كان على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما (٣)

مادة ٦١٩

إذا باع الدلال متاعاً لأحد بضمن أزيد من الثمن الذي أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد ببيع فله الاجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

١ يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال نمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان في قوله فإن انتهى إلى المحل الخ قول محمد الآخر وفي قوله الاول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضاً اهـ

٢ يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة ١١

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً نمرة ٤٢

٤ يستفاد من الاقروية من اوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥

الباب الرابع

(في اجارة الدور والخوانيت)

مادة ٦٢٠

يجوز اجارة الدور والخوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة (١)

(مادة ٦٢١)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهى مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (٢)

مادة ٦٢٢

من استأجر دارا أو حانوتا فله ان يسكنها وان يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٣)
ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا بأذن المالك

مادة ٦٢٣

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التى استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٤)

(مادة ٦٢٤)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٥)

- ١ صرح به فى الدر أول باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧
- ٢ استفاد من الدر أوائل باب مايجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦
- ٣ استفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله نمرة ١٧
- ٤ استفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع فى اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨
- ٥ استفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦

مادة ٦٢٥

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غير ه تغير ايخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (١)

(مادة ٦٢٦)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبته (٢) تنهى بانتهاء مدة الاجارة المعقود بينه وبين المالك ويترب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذى عقده مع المستأجر الثانى

مادة ٦٢٧

المستأجر الذى آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجارة للمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكاه بقبضها من المستأجر الثانى (٣)

مادة ٦٢٨

لايجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٤)

١ يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى فى اوائل الاجارة نمرة ٤
٢ قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لانتهى بانتهاء الاول لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليا فيمابقى من المدة بعد المدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقاها الحموى عن الولوالجه فى آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح . ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اه

٣ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠
٤ يستفاد حكمها من انسابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية

مادة ٦٢٩

إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالسكينة كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (١)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي فيها فلا خيار للمستأجر

مادة ٦٣٠

إذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويأزمه الاجر المسمى (٢)

مادة ٦٣١

إذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٣)

مادة ٦٣٢

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

- (١) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣
- (٢) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩
- (٣) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

مادة ٦٣٣

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها
رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته
وكذلك الحسك اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة
فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٦٣٤)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت
الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت
الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٦٣٥)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه
الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٦٣٦)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه فقاته الانتفاع بها أو بعضها
ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر
فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

مادة ٦٣٧

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له
أن يحدث بها تغييرا بدون إذن مالكيها (٣)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها

من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره نمرة ٥٧٤ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية

رد المختار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار نمرة ١٨

(مادة ٦٣٨)

التعميرات التي انشاها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيائه عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (١)

ماده ٦٣٩

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تلازم المستأجر (٢)

ماده ٦٤٠

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٣)

(مادة ٦٤١)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(مادة ٦٤٢)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته (٤)

-
- (١) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣
 (٢) يستفاد من رد المختار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٣) يستفاد من الدرر المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ — (٤) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخانية من أوسط فصل في الالفاظ التي يعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى مافي الدرر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل مافي الخانية أولا عن التارخانية في النمرة المذكورة

مادة ٦٤٣

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو لیتيم

مادة ٦٤٤

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو لیتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (١)

مادة ٦٤٥

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه احد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وقفاً أو لیتيم

مادة ٦٤٦

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٦٤٧)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٦٤٨)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عجله فان مات المؤجر مديونا وليس

(١) استفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء
ان كانت العين في يده فيستوفى حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر
شيء مما عجله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٦٤٩)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور
معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير
فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة
أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكنائه بعده بلا فرق
بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٦٥٠)

تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين
المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساؤها على قضاء
القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيهان بأن فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على
القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد بثبوته بالاقرار بل علل
ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه
يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء
كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر
أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء
حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول
بأنه يباع المأجور فينفذ بيعه فتفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة
أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول
نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب
فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تفسخ ضمن القضاء بنفاذ
البيع وانه المختار نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع و يعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

فى اجارة الاراضى

مادة ٦٥١

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما بداله فيها (١)

مادة ٦٥٢

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقللا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٦٥٣)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقللا

مادة ٦٥٤

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد

-
- ١ يستفاد من أوائل ما يحوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر
 - ٢ يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المختار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم المستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك (١)

مادة ٦٥٥

لمستأجر الارض الشرب والطريق وإن لم يشترطهما في العقد (٣)

(مادة ٦٥٦)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا (٣)

(مادة ٦٥٧)

إذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبجرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٤)

(مادة ٦٥٨)

إذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه إلا إذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضا (٥)

(مادة ٦٥٩)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما في الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فإن تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٦)

١ يستفاد من الدر ورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٢ يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

٣ يستفاد من رد المختار من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

٤ يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

٥ يستفاد من تنقيح الحامدية من اوسط الاجارة نمرة ١٣٨

٦ يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٦٦٠)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض و ينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللؤجر أن يملكهما جبراً على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بأن تقوم الارض بهما مستحقي الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥) وان كانت الارض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للؤجر تملكها بدون رضا المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٦١)

إذا مضت المدة وفي الارض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستأجر باجر المثل الى الادراك وان لم يررض المؤجر (١)

(مادة ٦٦٢)

إذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر الزرع الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٦٣)

إذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(ماده ٦٦٤)

لنناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً بمن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

١ يستفاد من الدرورد المختار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة

٢ يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٣ يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير

لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(مادة ٦٦٥)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للوقوف عليه الا أن اذن له الناظر بقبضها (١)

(مادة ٦٦٦)

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته (٢)

(مادة ٦٦٧)

اذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان انفع للوقف وأهله فللقائم أن يؤجرها المدة التى يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن للقاضى (٤)

(مادة ٦٦٩)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة فى الوقفية تؤجر الدار او الحانوت سنة

١ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن

اندر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف

٢ فى الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض

الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر

للمعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول

وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله اعلم ومثله فى الهندية

من أوائل الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١

٣ يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته نمرة ٣٩٨

٤ يستفاد من أوسط الباب الخامس فى ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب

الوقف من الهندية

والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى اجارة الدار
والحانوت أو النقص فى اجارة الارض (٢)

(مادة ٦٧٠)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة مدة الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة
فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن نخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز
لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ماتعمر به (٣)

مادة ٦٧١

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو
المستحق الذى له ولاية التصرف فى الوقف (٤)

مادة ٦٧٢

اذا اجر المتولى الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا فى أجر المثل
فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة
الماضية من حين العقدة (٥)

(مادة ٦٧٣)

اذا آجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها
عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٦٧٤)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت فى أثناء

١ يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف
٢ يستفاد من الباب الثلاثون فى الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل
الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

٣ يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المختار نمرة ٦

٤ يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار نمرة ٣٩٨

٥ يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة

٤٠٠ و ٤٠١

٦ يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضىها فهو أولى من غيره
ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة
ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (١)

(مادة ٦٧٥)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعترضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد
ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب
إلى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ
العقد (٢)

(مادة ٦٧٦)

إذا انقضت مدة الاجارة تاجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر
الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة
فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من
غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٣)

مادة ٦٧٧

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في
أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر
بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على الترتيب إلى أن يسقط
البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعا من صحة
اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بضمن لا يتجاوز أقل
القيمتين مقلوعا أو قائما (٤)

(١) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المختار نمرة ٣٩٨ ونمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا إلى الفصولين

مادة ٦٧٨

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه بأذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرًا بالأرض يخير الناظر بين أن يتمسكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الأرض فيأخذ المستأجر أنقاضه (١)

وإذا أجر المتولى البناء بأذن مالكة مع عرصه الوقف جاز و ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٢)

مادة ٦٧٩

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفق على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٣)

مادة ٦٨٠

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقضاء الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لايبقى لغير الانقضاء قيمة ففى هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفق على العملة ولا بائتمان المؤن (٤)

مادة ٦٨١

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي

(١) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في النمرة

المذكورة ونمرة ١٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من

أوائله نمرة ١٩

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٤) يستفاد من الخيرية من أوائله الوقف نمرة ١٢٣

كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريباً يؤمر بهدمه وإعادة العين الى ما كانت عليه (١)

مادة ٦٨٢

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكدك والخلو)

مادة ٦٨٣

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أولاً أحدهما (٢)

مادة ٦٨٤

ما يئنه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(مادة ٦٨٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١

ومن التنقيح في الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المختار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٠

عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلاً عن الخيرية اه

(٣) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف

نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اه

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ و١٣٣ ومن

الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلاً عن الخصاص اه

مادة ٦٨٦

إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (١)

مادة ٦٨٧

يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم بأجر مثل الأرض ما دام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٢)

مادة ٦٨٨

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٣)

مادة ٦٨٩

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أولا على وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة به ويطلق أيضا على الكرदार في الاراضى كالبناء والغراس فيها (٤)

مادة ٦٩٠

الكدك المتصل بالأرض بناء وغراسا أو تركيا على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولا يحجبها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٥)

مادة ٦٩١

الخلو المتعارف في الخوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك

-
- (١) استفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
 - (٢) استفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١
 - (٣) استفاد من تنقيح الحامدية في المحل والنمرة المذكورين قبله
 - (٤) استفاد من رد المحتار أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١
 - (٥) استفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله

صاحب الخانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت
لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٦٩٢)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة
ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل
فى الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

مادة ٦٩٣

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذى بناه للوقف وإنما له
مطالبة المتولى بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

مادة ٦٩٤

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء
المرصد فاذا مات المتولى الذى أذن بالعارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على
تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه
فى نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(فى المزارعة)

مادة ٦٩٥

المزارعة هى معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم
الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ (٢) يستفاد من تنقيح
الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ (٣) يستفاد من تنقيح
الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب
الوقف الخيرية نمرة ١٣١ (٤) يفهم من الدرورد المختار من أول المزارعة
نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

مادة ٦٩٦

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض صالحة للزراعة لاسيخة ولانزعة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الارض أو العامل وإن تسلم الارض للزراعة فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١)

مادة ٦٩٧

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تبين له مدة متعارفة لامتدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد اليها غالباً فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

مادة ٦٩٨

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمناً فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

مادة ٦٩٩

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصّة شائعة من المحصول فان شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزرعة (٢)

(مادة ٧٠٠)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدین على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٧٠١)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٤)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدر ورد المختار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٠٢)

إذا لم يخرج شيء من المحصول في الزراعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (١)

مادة ٧٠٣

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الأرض إن لم ينبت الزرع فإن نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها إلا إذا أجازها المزارع (٢)

مادة ٧٠٤

إذا قصر المزارع في سقى الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه إن كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٣)

مادة ٧٠٥

إذا ترك الأكار سقى الأرض عمداً حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمة الزرع نابتاً في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٤)

(مادة ٧٠٦)

إذا أخر الأكار سقى الزرع تأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وإن أخره تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٥)

(مادة ٧٠٧)

إذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع إمكان رده ضمن وإلا لا (٦)

(١) يستفاد من الدرأوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدرأواسط المزارعة نمرة ١٧٧

(٣) يستفاد من الدرأواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار وأواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٥) يستفاد من الدرورد المختار وأواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٦) يستفاد من الدرأواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقيد بالكل في

قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طحطاوى ورد المختار اهـ

(مادة ٧٠٨)

إذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (١)

(مادة ٧٠٩)

إذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه (٢)

(مادة ٧١٠)

إذا مات المزارع والزرع غرض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يسوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٧١١)

إذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقل فقام عليه عاملاً حتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (٣)

(مادة ٧١٢)

إذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلعوا الزرع قبل ادراك أو أن حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٤)

(مادة ٧١٣)

إذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض ياخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلًا ويكون

(١) يستفاد من الدر ورد المختار من اوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المختار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

٣ يستفاد حكمها من رد المختار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

٤ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة

مؤنة نصف القلم على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء
رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع
وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (١)

الفصل الثاني

في المساقاة

مادة ٧١٤

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها
والمراد بالشجر كل ما يثبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٢)

(مادة ٧١٥)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع
بيان المدة المتعارفة

فلو ذكرنا مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (٣)

مادة ٧١٦

اذا ذكرنا للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٤)
وان ذكرنا للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة
موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة
ويقسم^١ ج بينهما على حسب شرطهما
باخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللمساقى أجر مثل
عم إن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

- ١ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة
ثمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المختار من أوائل المساقاة ثمرة ١٨٢
- ٢ يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة ثمرة ١٨١
- ٣ يستفاد من الدر من أوائل المساقاة ثمرة ١٨٢
- ٤ يستفاد من الدر من المحل المذكور من الثمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها

مادة ٧١٧

عقد المساقاة لا زم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويحجر المساقى على العمل الامن عذر (١)

مادة ٧١٨

إذا انقضت مدة المساقاة بطلت فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالحيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٢)

(مادة ٧١٩)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالحارج للمالك وللمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاً ما بلغ ولا أجر للاول (٣)

(مادة ٧٢٠)

إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٤) فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرأ حتى استحققت فلا شيء للمساقى

(مادة ٧٢١)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (٥)

(مادة ٧٢٢)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الحارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الحارج بينهما نصفين جاز (٦)

- ١ يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها ١٨٥
- ٢ يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥
- ٣ يستفاد من الدر ورد المختار أو اخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦
- ٤ يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١
- ٥ يستفاد من الدر أو اخر المساقاة نمرة ١٨٥
- ٦ يستفاد من الدر ورد المختار من أو اخر المساقاة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٢٣)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فإن كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار
 أن شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاءوا قطعه
 لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين
 أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه
 في حصتهم من الثمر (١)

(مادة ٧٢٤)

إذا مات رب الأرض والثمر غرض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثة صاحب
 الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات
 الثلاثة المارة (٢)

مادة ٧٢٥

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثمر غرض فالخيار في القيام عليه
 وعدمه لورثة العامل فإن شاءوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاءوا
 ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٧٢٦)

الاعمال اللازمة للثمر قبل إدراكه كسقى وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣)
 والاعمال اللازمة بعد إدراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقلين

كتاب الشركة

(مادة ٧٢٧)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٤)

-
- (١) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ - (٢) يستفاد من
 الدر وحاشيته المذكورة من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه - (٣) يستفاد
 حكمها من الدر وأواخر المساقاة نمرة ١٨٥
 (٤) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ و٣٣٦

(مادة ٨٢٨)

شركة الملك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أودينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٧٢٩)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء
أو هبة أو وصية أو خلط لامواهم باختيارهم
والشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارت أو باختلاط
المالين بلا اختيار المالين اختلاطاً لا يمكن معه تميزهما حقيقة بان كانا متحدين
الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمسقة وكلفة بان كانا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٧٣٠)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح
وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وعل من هذه الثلاثة
أما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٧٣١)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن
يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لامعينا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٧٣٢)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد
المختار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى
من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر
الباب الاول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

اذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفاً مضرّاً بدون اذن شريكه (١)

(مادة ٦٣٣)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرّاً بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

مادة ٦٣٤

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (٢)

(مادة ٦٣٥)

بيع مافيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

مادة ٦٣٦

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمّن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشتري (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٣) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرر أيضاً من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٣٧)

إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (١)

(مادة ٧٣٨)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار أفرأنا ان كانت قابلة للقسمة أو يتهاياها مع شريكه كما هو مذکور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٢)

(مادة ٧٣٩)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٠)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ماسكن شريكه (٤)

(مادة ٧٤١)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد مختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة
نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخرباب الشركة
الفاسدة من الدرورد المختار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد حكمها من رد المختار أو آخر الغضب نمرد ١٣١ و ١٣٢

(٥) يستفاد حكمها وما بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(مادة ٧٤٢)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٤٣)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخربت فعليه ضمانها (١)

مادة ٧٤٤

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٢)

(مادة ٧٤٥)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٣)

(مادة ٧٤٦)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه (١)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد من الدرورد المختار أو آخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(٣) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطقى اذا كانت أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعتها كلها كيلا يضع الخراج اهـ

(٤) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٧٤٧)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (١)

(مادة ٧٤٨)

إذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٢)

مادة ٧٤٩

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٣)

مادة ٧٥٠

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٤)

(١) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٢) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي

ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إباته عن العمارة

كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار

أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعدها

من المادتين

مادة ٧٥١

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر يجبر على العمارة فإن لم يعمر بأذن القاضي للشريك بالهبة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وإن عمر الشريك بدون إذن القاضي فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ.

(مادة ٧٥٢)

إذا تهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين غمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

مادة ٧٥٣

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين إلى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضراً بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر ممتنع فإنه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٧٥٤)

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٧٥٥)

إذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو تهدم هو بنفسه فإن كان لهما عليه حمولة يجبر الآبى على البناء مطلقاً سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا وإن لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبى لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وإن كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقاً سواء كانت عرصته عريضة أم لا وإن أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لا مكان القسمة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذي

ذكره نمرة ٣٥٤

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي إذا بنى الآخر بلا إذن القاضى لا يرجع على الآبي بشئ. وان بنى باذن القاضى يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (١)

كتاب العارية

(مادة ٧٥٦)

الاعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض (٢)

مادة ٧٥٧

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٥٨)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير (٣)

(مادة ٧٥٩)

يجب على المستعير ان يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٧٦٠)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أى وقت وفي أى مكان وبأى استعمال اراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلك العارية ضمنها (٤)

(مادة ٧٦١)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضرراً وانما له أن يستعمله استعمالاً مماثلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(١) استفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) استفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية نمرة ٥٠٢

(٣) استفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣

(٤) استفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦

ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا استفاد حكم مابعدا بما ذكر

مادة ٧٦٢

إذا أطلق المعير للمستعار الأذن بالانتفاع ولم يعين منتفعاً جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (١)

وإن قيدها المعير وعين منتفعاً يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وإن خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن أن أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني.

مادة ٧٦٣

إذا نهى المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

مادة ٧٦٤

إذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له اعارتها بعده فإن أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٣)

مادة ٧٦٥

لا يملك المستعير إيداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فإن أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٤)

مادة ٧٦٦

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فإن هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرر المختار من أوسط العارية نمرة

٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤

(٣) يستفاد من تنقيح الخامدية أواخر العارية نمرة ٩٧

(٤) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الخامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٦٧)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجزها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فله المعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة انها عارية في يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (١)

(مادة ٧٦٨)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أى وقت شاء ولو كانت موقفة أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر مثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٦٩)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يدمن في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (٣)

(مادة ٧٧٠)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان اضر بها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدرورد المختار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المختار من

المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتها مقلوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (١)

مادة ٧٧١

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك وان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

مادة ٧٧٢

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٢)

مادة ٧٧٣

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد ٣

(مادة ٧٧٤)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها (٤)

وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٧٥)

اذا كانت العارية موقفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت

(١) يستفاد حكمها وما بعدهما من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠ و ٥٠٥

(٢) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس في تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت او لم يستعملها (١)
وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان (٢)

(مادة ٧٧٦)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٣)

(مادة ٧٧٧)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن (٤)

(مادة ٧٧٨)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٥)
فان مات المستعير جاهلا للعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجبا أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٧٧٩)

القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالاتفاق بها ليرد مثلها (٦)

-
- (١) يستفاد حكمها من رد المختار أو اسط العارية نمرة ٥٠٥
 - (٢) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣
 - (٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدر نمرة ٥٠٢
 - (٤) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية نمرة ٩٥
 - (٥) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣
 - (٦) يستفاد من الدر اول القرض نمرة ١٧١

مادة ٧٨٠

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض و تدخل في ملك المستقرض
اذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لاعتينها ولو كانت قائمة (١)
فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المقرض

مادة ٧٨١

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف
به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

مادة ٧٨٢

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً يختلف به قيمتها
(مادة ٧٨٣)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضرويين وزناً ويجوز عدداً أيضاً إذا
كان الوزن مضبوطاً وبقي بدلها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو
بدلها وزناً لا عدداً (٣)

(مادة ٧٨٤)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)
وكذلك الوصى لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

مادة ٧٨٥

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدراً وصفة (٥)

- (١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣
- (٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض نمرة ١٧١
- (٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من ورد المختار نمرة ١٨٢
- (٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المختار نمرة ٣٤١
- (٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(مادة ٧٨٦)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (١)

مادة ٧٨٧

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا استقرض مقدارا معيناً من الفلوس الرأبجة والنقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المسكيات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (٣)

(مادة ٧٨٩)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة (٤)

(مادة ٧٩٠)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٧٩١)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم

(١) استفاد من رد المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) استفاد من الدرود المختار من أواخر المراجعة نمرة ١٧٠

(٣) استفاد حكمها من الدرود المختار من أوائل القرض نمرة ١٧٢

(٤) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤

ومن الدرود المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٣

من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (١)

(مادة ٧٩٢)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فلمقرض استردادها (٢)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٩٣)

الايداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٣)

مادة ٧٩٤

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلاً لاثبات اليد عليه (٤)

(مادة ٧٩٥)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسليماً حقيقياً أو حكماً بأن يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (٥)

(مادة ٧٩٦)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف محتوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدر أو آخر القرض نمرة ١٧٥

(٢) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض نمرة ١٧٤

(٣) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٣

(٤) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٤

٥ يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

٦ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة نمرة ٣٢٦

مادة ٧٩٧

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد (١)

(مادة ٧٩٨)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٢)
وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

مادة ٧٩٩

إنما يجب حفظ الوديعة على المستودع إذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صبيّاً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة إلا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فإنه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨٠٠)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديده عليها أو بتقصيره في حفظها (٤)

(مادة ٨٠١)

إذا كان الإبداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨٠٢)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته

ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

١ يستفاد من رد المختار أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

٣ يستفاد من الدر وتكملة رد المختار من أوائل الإيداع نمرة ٣٠٩

٤ يستفاد من الدر أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير
ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٨٠٣)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها
فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء
ضمن المستودع الاول أو الثاني فإن ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن
الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما
وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٨٠٤)

ليس المستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها
بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٨٠٥)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بأجرة أو إعاره أو رهن بلا
إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها
الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٨٠٦)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينه صاحبها عن السفر
بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١

ونمرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤

ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

(مادة ٨٠٧)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بد فهلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله أن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلك فلا ضمان عليه

مادة ٨٠٨

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمانه على الخالط ولو كان صغيراً وأبو الصغير لا يضمن من ماله (١)

مادة ٨٠٩

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلاصنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة ملك وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

مادة ٨١٠

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٨١١)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يتلف بالملك ف للمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨

وكذلك من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرر المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أو آخر الوديعة نمرة ٥٠١

مادة ٨١٢

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها وان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالاتفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (١)

(مادة ٨١٣)

إذا انفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها بأذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفق على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

مادة ٨١٤

يجوز لسلك من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أى وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (٢)

مادة ٨١٥

إذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٣)

مادة ٨١٦

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلاحق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٤)
فان كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المختار أواخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المختار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اهـ

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(مادة ٨١٧)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أدائها لصاحبها (١)

فإذا مات المستودع جاهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أدائه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨١٨)

إذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أولاً وإن كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه ومالا يجوز (٢)

مادة ٨١٩

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا باذن الحاكم وإن سلمت اليه بلاذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها (٣)

(مادة ٨٢٠)

إذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٤)

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدهما من اندر ورد المختار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥

و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

(٣) يستفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المختار نمرة ٣٤٥ عند

قول الدر لا يبرأ مديون الميث بدفع ائدين الى الوارث

(٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦

(مادة ٨٢١)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (١)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٨٢٢)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٢)

مادة ٨٢٣

لأنصح الكفالة بإيجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد (٣)

مادة ٨٢٤

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغاً فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجراً ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا اذا كان اجراً (٤)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(مادة ٨٢٥)

يشترط أيضاً لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الاصيل ديناً

(١) استفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

(٢) استفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩

(٣) استفاد من أوائل الكفالة من رد المختار نمرة ٢٥١

(٤) استفاد من الدر ورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ و ٢٥٢

أوعينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٨٢٦)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صححت كلها وإلا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٨٢٧)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء إن سمي له ثمناً (٣)

مادة ٨٢٨

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لانفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

مادة ٨٢٩

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لا يمكن الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٨٣٠)

لا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

١ يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

٢ يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل الكفالة

نمره ٢٤٩ و ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر نمرة ٢٦٨

٤ يستفاد من الدرورد المختار من اوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و ٢٦٦

٥ يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٣١)

المضمون من الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه .

فان أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٨٣٢)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاختصار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

مادة ٨٣٣

يرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برىء بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٨٣٤)

اذا مات الشخص المكفول به برىء الكفيل من الكفار بموته وبرىء كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

٢ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٨٣٥)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وتصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابرأ (١)

(مادة ٨٣٦)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضى أو بأمر القاضي

مادة ٨٣٧

إذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك (٢)

(مادة ٨٣٨)

لا تصح كفالة الوكيل بالتمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصى بتمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٣٩)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة كليهما معاً وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٣)

مادة ٨٤٠

إذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

٢ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

٣ يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار من نمرة

يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برى الجميع وان كانوا كفلا. عن بعضهم
بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته (١)

(مادة ٨٤١)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا فى عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا
بحصته من الدين المكفول
فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم فى ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم
بجميع الدين

مادة ٨٤٢

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٢)

(مادة ٨٤٣)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل إلا اذا
أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
ففى هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٤)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان
أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثانى ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٤٥)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أنى على الاصيل ان
كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع
على صبي أو مجنون عليه (٣)

(مادة ٨٤٦)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول
له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة نمرة ٣٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة نمرة ٣٧١

(٤) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة نمرة ٣٧٢

(مادة ٨٥٧)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره عند حلول الاجل (١)

(مادة ٨٤٨)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٢)

(مادة ٨٤٩)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٨٥٠)

إذا مات الاصيل والكفيل معا فلطالب الخيار في أخذه حالا من أى الترتين شاء

مادة ٨٥١

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٣)

(مادة ٧٥٢)

للكفيل بالنفس أو المازان ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (٤)

(١) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

الفصل الرابع

(في الإبراء من كفالة المال)

(مادة ٨٥٣)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل
وكفيل الكفيل (١)

(مادة ٨٥٤)

إبراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

مادة ٨٥٥

لا تلزم براءة الاصيل ببرائة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

مادة ٨٥٦

إذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون يرى كفيله من الكفالة (٢)
فإن كان للدائن وارث آخر يرى الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

مادة ٨٥٧

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال
والمحال عليه توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٣)

مادة ٨٥٨

إذا استحق المبيع يرى الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٤)

كتاب الحوالة

(مادة ٨٥٩)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ و ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٤) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

٥ يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

مادة ٨٦٠

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (١)

(مادة ٨٦١)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتمل عليه أو من العين التى له عنده ودیعة أو مغضوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شئ.

(مادة ٨٦٢)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتمل عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتمل عليه أو من العين التى له عنده أمانة أو مغضوبة

الفصل الاول

(فى شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٨٦٣)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولها الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزاً أو مأذوناً له فى التجارة (٢)

(مادة ٨٦٤)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل بالغين فلا تنفذ حوالة أنصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والا فلا ولا ينفذ احتياله إلا إذا أجازها الولي أو الوصى وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٨٦٥)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أى المحيل والمحتمل والمحتمل عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه بل لو كان غائباً فى بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لا مكرهاً

(١) يستفاد مضمونها واللذين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة نمرة ٣٤٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرود المختار نمرة ٢٨٩

صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته
 انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما بالدين للمحتال

مادة ٨٦٦

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال والافهني وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديونا للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٨٦٧)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

مادة ٨٦٨

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

مادة ٨٦٩

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

في أحكام الحوالة

مادة ٨٧٠

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بهابريه المحيل وكفيله ان كان له كفيل

(١) يستفاد من رد المختار سن أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (١)

مادة ٨٧١

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن اغتيال عليه بل اذا كان له عليه دين أوله عنده عين مودعة أو مغضوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة ايضا في هذه الصورة الى أن يؤدي الدين المحال به للمحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (٢)

(مادة ٨٧٢)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغضوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٨٧٣)

اذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٣)

(مادة ٨٧٤)

اذا أحال المدين دائته على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٤)

١ يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

٢ يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدرر المختار نمرة ٢٩٤

٣ يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكمها من رد المختار في أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن النزازية عن

(مادة ٨٧٥)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل (١)
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال
عليه الدين المحال به معجلاً

وإن كان الدين على المحيل مؤجلاً تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم
بالدفع إلا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقي الاجل وإن مات المحتال عليه
صار الدين حالاً ويؤدي من التركة إن كان بها ما يفي بأدائه وإلا رجع المحتال بالدين
أو بما بقي له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٨٧٦)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل إلا إذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع
للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون
بأحد أمرين أولهما أن يجمد المحال عليه الحوالة ولا يئنه لسكل من المحيل والمحتال
ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلساً ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا ديناً كذلك
ولا كفيلاً بجميع الدين فلو ترك ديناً ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (٢)

(مادة ٨٧٧)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتقليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان
الحوالة وعود الدين على المحيل (٣)

مادة ٨٨٨

إذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها

- (١) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله في تنبيهه عن الفتح
- (٢) يستفاد حكمها من الدرر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣
- (٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول
الامام المرجح في هذا الموضوع

بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير
بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (١)

(مادة ٨٧٩)

إذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل
منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بضمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل
تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو ورد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة
ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٨٨٠)

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة
قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برىء المودع وبطلت الحوالة وبطلانها يعود
الدين على المحيل (٢) واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها
فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال
قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها إن كانت من ذوات الامثال

مادة ٨٨١

إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة
التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة
ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٣)
فإن استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

مادة ٨٨٢

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بضمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن
كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجوع على المحتال القابض وإن شاء رجوع على المحيل (٤)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التي بعدها من رد المختار من
أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

مادة ٨٨٣

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (١)
 فإذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الديون من المحتال عليه فما
 قبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة لغرماء المحيل
 وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالخصص
 التي أخذها الغرماء.

مادة ٨٨٤

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال
 عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة
 (مادة ٨٨٥)

إذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخصص وما
 بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٨٨٦)

إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاله بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه
 وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (٢)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٨٨٧)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحالة المحتال على غيره وقبول ذلك
 الغير الحوالة (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل

الحوالة نمرة ٣٤١

(٣) يستفاد من رد المختار في أواسط الحوالة نمرة ٢٩٢ ومن أوآخرها نمرة ٢٩٤

مادة ٨٨٨

إذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرىء المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (١)

مادة ٨٨٩

إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فإن كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وإن لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبة به

مادة ٨٩٠

لا يصح إبراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٢)

مادة ٨٩١

السفينة بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وإنما تكره تحريما إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٣)

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٨٩٢)

التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (٤)

- (١) استفاد من رد المختار أو آخر الحوالة نمرة ٣٩٤ وكذا ما بعدها
- (٢) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية أو آخر الحوالة نمرة ٢٤٣
- (٣) استفاد من الدرور المختار من أو آخر الحوالة نمرة ٢٩٥
- (٤) استفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(مادة ٨٩٣)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به
بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضا

(مادة ٨٩٤)

لا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار
ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الصبي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه
بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا
بالتجارة فإن كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

مادة ٨٩٥

تتعقد الوكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها الوكيل بعد
عليه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (١)

(مادة ٨٩٦)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط
أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

(مادة ٨٩٧)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة
في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فاجاز صاحب المال
البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (٣)

- ١ يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن
الهندي من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٣٧
- ٢ يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر
الباب المذكور نمرة ٣٤٣ ومن تكملة رد المختار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اه
- ١ يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و
٢٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(مادة ٨٩٨)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١)
 فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق
 بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع
 والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة
 والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة
 الموكل فانه لا يجوز

(مادة ٨٩٩)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره
 توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالحصومة في كل حق له صحت الوكالة
 ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٢)

(مادة ٩٠٠)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء و يصح تقييده
 بتصرف مخصوص (٢)

مادة ٩٠١

ذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل
 الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاة

(مادة ٩٠٢)

إذا وكل وكيلين يعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به
 الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما

١ يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب
 الأول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

٢ يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة
 رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦

٣ يستفاد حكم هذه المادة والى بعدها من الدر من أواخر فصل لا يعقد وكيل
 البيع والشراء نمرة ٤١١

عليه كالتخصوم فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر
في الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جازا لكل منهما الانفراد بالتصرف
مطلقا (١)

(مادة ٩٠٣)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة
المسماة ان وقت وقتا أو ذكر عملا معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال
وان لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثاني

(في احكام الوكالة)

(مادة ٩٠٤)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقرض اذا عقده
الوكيل من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه
سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل وان كان وكيلاً في هذه العقود
عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لالموكل وان اضاف
العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٣)

(مادة ٩٠٥)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه
كالبيع والشراء والاعارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء اضافه الوكيل
الى نفسه أو الى الموكل انما اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم
يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حياً وان كان
غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان اضاف العقد الى

١ يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

٢ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاعارة
نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ -

موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات (١)

(مادة ٩٠٦)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لاهما (٤)

(مادة ٩٠٧)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

الفصل الثالث

في الوكيل بالشراء

(مادة ٩٠٨)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عيناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً أن كان من المقدرات كالمسكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (٣)

(مادة ٩٠٨)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع

والشراء نمرة ٢٧٩

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء

نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

ماذه ٩١٠

اذالم يكن الامر مفرضا لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه
مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن
وان كانت الجهالة يسيرة بان بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه
صحت الوكالة وان لم يبين الثمن
وان كانت الجهالة متوسطة بان كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن
أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٩١١)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ
شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريرا نفذ على الوكيل
ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفقاذا على الوكيل بان يكون الوكيل
صيبا أو محجورا (١)

مادة ٩١٢

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافا لخير (٢)
فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله
مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان
كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا
ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له
بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٩١٣)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا

-
- (١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠
(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية
نمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضا من الباب المذكور نمرة ٤٤٨ وحكم
باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار نمرة ٢٩٠

فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم
 الوكيل لو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل
 وإن عين قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتري به - حالا فاشترى
 به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل (١)
 وإن كان السعر معروفًا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل
 إلا بثمن المثل (٢)

(مادة ٩١٤)

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به
 على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وإن لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٩١٥)

إذا اشترى الوكيل بالشراء ثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس
 له أن يطالبه به حالا فإن أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فلو كمل أن
 يطلب الثمن من الموكل حالا (٤)

(مادة ٩١٦)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله
 الموكل بشرائه له ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٩١٧)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله أو موكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من
 الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنفيع الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو إلى
 الدر وغيره - (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣
 (٤) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء
 نمرة ٤٠٣ - (٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤
 (٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد
 المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٩١٨)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما ما اشتراه على البائع اذا وجد به غيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٩١٩)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٩٢٠)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا بفاحش الغبن ولا يجهز الا بالدرهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بنقص منه فان باعه بنقص منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٩٢١)

اذا لم يقدر الموكل البيع بشمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلو وكيل بالبيع أن يبيع بشمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة

بالبيع من الهندية نمره ٤٥٨ ومنها في أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

على الموكل ان باعه بأجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (١)

مادة ٩٢٢

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن اكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسير اولا مثلها مالم يكن الموكل امره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وکل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وکل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (٢)

(مادة ٩٢٣)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٣)

مادة ٩٢٤

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولولم يأمره الموكل بذلك (٤) وان امره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو وكفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٥)

مادة ٩٢٥

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٦)

مادة ٩٢٦

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٢

(٢) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ

نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المختار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٢٦١

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من اوسط باب عزل الوكيل نمرة ٢٨٨ اه

مادة ٩٢٧

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (١)

مادة ٩٢٨

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (٢)

مادة ٩٢٩

الوكيل بالبيع الذى لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز احواله الموكل على المشتري أو توكيله عنه فى قبض الثمن

مادة ٩٣٠

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسمار يجبر على تقاضى
الثمن من المشتري وتحصيله منه

مادة ٩٣١

اذا استحق المبيع للمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء
كان الثمن باقيا فى يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد
دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجع عليه به (٣)

مادة ٩٣٢

اذا وجد المشتري عيبا قديما فى المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان
كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٤)

مادة ٩٣٣

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري عيبا قديما فله ان يردده على وارث
الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يردده على الموكل (٥)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٩٨

٢٥. يستفاد حكمها من اواخر الباب الاول من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٤٣

٣٥. يستفاد حكمها من الهندية من اوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذلك المادتان بعدها

٤٥. يستفاد حكمها من اوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

٥٥. يستفاد حكمها من اوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار من نمرة ٣١٦

مادة ٩٣٤

إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه إلا إذا تعدى عليه
أو قصر في حفظه (١)

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

مادة ٩٣٥

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا
الخصم ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط للزومه (٢)
ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين إلا إذا كان العرف بين التجار
أن المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه (٣)

(مادة ٩٣٦)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدينين فإن أقام المدينون عليه البينة
على استيفاء الموكل أو أبرأته تقبل بينته أما وكيل القاضى يقبض ديون الغائب المفقود
فلا يملك الخصومة والوكيل يقبض العين لا يملك الخصومة (٤)

مادة ٩٣٧

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٩٣٨)

إذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وغائباً مدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر
أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم
وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل

١٠. يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٤٥

٢٠. يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر
وتكملة رد المختار من اوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

٣٠. يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ١٢٤

٤٠. يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ١٢٣ ومن تكملة
رد المختار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما بعدها من النمرة الاولى ومن التكملة

نمرة ٣٣٧

٥٠. يستفاد حكم فقرتها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار نمرة ٤٠١ وكذا ما بعدها
من السادتين

يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاء (١)

مادة ٩٣٩

يجوز للمخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

مادة ٩٤٠

عجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

مادة ٩٤١

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضراً بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

مادة ٩٤٢

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً صحيحاً أم مريضاً (٣)

(مادة ٩٤٣)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنائه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٤)

(مادة ٩٤٤)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٥)

مادة ٩٤٥

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكلاً عاماً ضامناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٦)

١. استفاد حكمها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المختار نمرة ٢٦٠

٢. استفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى في التوكيل بالخصومة الخ نمرة ٥

٣. استفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المختار نمرة ٤١٣

٤. استفاد حكمها من اول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧

٥. استفاد حكمها من اوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٢

٦. استفاد حكمها من الدر من اوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٣٦

مادة ٩٤٦

تجرى النيابة في الاستحلاف لالحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم إلا إذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أوصح اقراره على الاصيل (١)

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

مادة ٩٤٧

للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (٢)

(مادة ٩٤٨)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا في الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٣)

(مادة ٩٤٩)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرفه سبيل جائزا الى ان يعلم الموكل

١٠. يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدر وتكملة رد المختار من اوائل باب عزل الوكيل

نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

٢٠. يستفاد حكمها من اوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

٣٠. يستفاد حكم فقرتها من الدرورد المختار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من اوائل باب عزل الوكيل

(مادة ٩٥٠)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين أن وكله بغير حاضرة مديونه وإن وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (١)

مادة ٩٥١

تنتهى الوكالة بنهاية الشئ الموكل فيه كالأموال وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه (مادة ٩٥٢)

كتاب الرهن

الفصل الأول

في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

(مادة ٩٥٣)

عقد الرهن هو جعل شئ مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كالأموال أو بعضا (٢)

مادة ٥٥٤

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا التسليم محوزا لامتفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٣) (مادة ٩٥٥)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٤)

١- يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

٢- تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المختار نمرة ٣٠٨

٣- يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية

٤٣٣ و٤٣٤

٤- يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهاؤه ولا يجوز من الدر ورد المختار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٥٦)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً
وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين
المرهونة (١)

مادة ٩٥٧

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن
يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن
بقبضه ويلزم الراهن (٢)

(مادة ٨٥٨)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه ان لم يؤده
الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط
ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من
ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (٣)

مادة ٩٥٩

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين
المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط ان يرهنه عند السل
بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٤)

١٠. يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

٢٠. يستفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يدى عدل من الهنديه نمرة ٣٣٩

ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٣ اهـ

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية

نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر
نمرة ٣٢٤

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من اوسط باب ما يجوز ارتهانه

وما لا يجوز نمرة ٣٢٠

(مادة ٩٦٠)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فإن أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء

وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته الا اذا خالف الى خير بأن عين له المعير قدراً أكثر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (١)

مادة ٩٦١

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحسبه المرتهن الى أن يستوفى دينه (٢)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لالزيادة (٣)

(مادة ٩٦٣)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف فى الرهن، الخ من الدرورد

المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٢) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن للملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازماً حيثئذ اه

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب مايجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩

(٤) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب مايجوز

ارتهانه الخ من الدرورد المختار نمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

الفصل الثاني

في أحكام الرهن

(مادة ٩٦٤)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفاسد الرهن كصحيحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٩٦٥)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٩٦٦)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبة به إلا عند حلول الاجل (٣)

مادة ٩٦٧

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية

نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

٢ يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

٤ يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

٥ يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب ما يجوز رهنه نمرة ٢٣١

(مادة ٩٦٨)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكك الرهن وتسليمه إليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (١)

(مادة ٩٦٩)

لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (٢)

مادة ٩٧٠

إذا أراد المعير فكك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما آداه من الدين إن كان الدين قدر قيمة الرهن وإن كان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فإن كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٣)

مادة ٩٧١

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة (٤)

(مادة ٩٧٢)

إذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٥)

مادة ٩٧٣

إذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وإن عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

-
- (١) استفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢
 - (٢) استفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المختار نمرة ٣١٢ ومثله في الدر والشربلالية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠
 - (٣) استفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المختار
 - (٤) استفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦
 - (٥) استفاد حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن النخ نمرة ٣٣٢
 - (٦) استفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٢

مادة ٩٧٤

إذا مات الراهن باع وصيه الرهن بأذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فإن لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيع وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (١)

(مادة ٩٧٥)

إذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الرهن (٢)

(مادة ٩٧٦)

إذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فإن اختلفا يرضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الرهن (٣)

(مادة ٩٧٧)

إذا مات المرتهن جاهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته وتقضى الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (٤)

الفصل الثالث

في تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٩٧٨)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٥)

- (١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر التصرف في الرهن نمرة ٣٣٤
- (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦
- (٣) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثانى فى الرهن بشرط ان يوضع على يدى عدل نمرة ٤٤٢
- (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف فى الرهن من الدر ورد المختار نمرة ٣٣٩ و ٣٣٠

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن
ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه ١
(مادة ٩٧٩)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن
فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا في بيعه من قبل الراهن وليس
له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون
متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت ٢

(مادة ٩٨٠)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن
يخبر المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن ٣
وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل
الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

مادة ٩٨١

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل
الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة
الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا
عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما
ضمنه وبدينه

ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول (٤)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى
يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٧٠ و ٣٧٩

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

٤ يستفاد حكم فقرتها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٢٩

فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك بجائنا أى بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء
فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقياً
أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أى الزامه بتسليمه
فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها إلى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (١)

(مادة ٩٨٣)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضى
لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٢)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً إلا إذا قيد الراهن بالمصر
فلا يجوز له السفر (٣)

مادة ٩٨٥

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون إذن الراهن وله
أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن
وإن بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك
الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين
وإن هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن
به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين
ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت

١ يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

٢ يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبيئته للراهن (١)

(مادة ٩٨٦)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيافته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارة لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله ديناله على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

مادة ٩٨٧

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتونه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٩٨٨)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

مادة ٩٩٩

إذا هلك الرهن في يد المرتهن كانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين

١ يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرورد المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقي فقراتها منهما من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٠

٢ يستفاد حكم فقرتيهما من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ١٤١

٣ يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣

٤ يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

بتماحه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية ١

مادة ١٠٠٠

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتئنه على حفظ ماله

مادة ١٠٠١

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن وكذلك الحكم إذا نقص قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

مادة ١٠٠٢

إذا كان في يد المرتهن لدين موعود به بأن كان قد رهنه ليقرضه دينًا وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل إقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين المسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن ٢

(مادة ١٠٠٣)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الراهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم

١ يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣٨٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

٢ يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتبائه نمرة ٣١٨

المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الراهن (١)

مادة ١٠٠٤

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٢)
وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

مادة ١٠٠٥

إذا استحق بمض الرهن وهو في يد المرتهن فإن كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (٣)

مادة ١٠٠٦

إذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة إلا إذا ثبت أن الرهن لم يكن موضوعاً في حرز مثله (٤)

مادة ١٠٠٧

إذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فلها تهلك مجاناً (٥)

مادة ١٠٠٨

إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٦)

- (١) يستفاد حكمها من الدر من اواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨
- (٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر ايضاً من اواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٦
- (٣) يستفاد حكمها من الدر اواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧
- (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥
- (٥) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦
- (٦) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن رة ٢٦٦

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

مادة ١٠٠٩

إذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه إن لم يدفعه ويفك الرهن (١)

مادة ١٠١٠

إذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وإن كان الرهن دارسكنه وليس له غيرها

مادة ١٠١١

إذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٢)

(مادة ١٠١٢)

إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً مكانه وإن باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً القيمة بالغة ما بلغت (٣)

مادة ١٠١٣

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وإن كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٤) والوارث بعد موت الراهن كالمراهن فيما ذكر

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المختار أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٣٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩ - (٢) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدرر المختار نمرة ٣٣٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل

كتاب الصلح

(مادة ١٠١٤)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (١)

(مادة ١٠١٥)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنسكرها والتي لم يبد فيها إقرارا ولا انكاراً ٢

(مادة ١٠١٦)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح ثابتاً في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم ٣

(مادة ١٠١٧)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح وأن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٤)

الفصل الأول

في الصلح عن الأعيان

(مادة ١٠١٨)

إذا كان المدعى به غنيا معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليها بها للبدعي

(١) يستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول

في تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

(٣) يستفاد حكمها من أول كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و٢٠٤

(٤) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد

المختار نمرة ٢٠٣ و٢٠٣ وأخرها من أوسط كتاب الصلح من الهندية نمرة ٢٢١ وأوسطها

وهو كون البدل ملكاً للخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للبصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ١٠١٩)

إذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما إن عقده لنفسه أو هلاك المحل في المدة

مادة ١٠٢٠

إذا ادعى شخص على آخر عينا في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المفاضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما إلى التسليم في هذه الصورة ٢

(مادة ١٠٢١)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالينة يسترد من بذل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه أن كلا فكلا وإن بعضا فبعضا ٣

مادة ١٠٢٢

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق إذا استحق

(١) يستفاد حكمها التي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المختار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة

بعضه وان كان مما لا يعتين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ١٠٢٣)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق للمدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وارن استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ١٠٢٤)

اذا دعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العوض وان استحق وكل الدار يسترد العوض كله

(مادة ١٠٢٥)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد قرارا ولا انكارا ثم اطلحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للنزاع في حق المدعى عليه ويبيعا في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٢)

١ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار

نمرة ٢١١ و ٣١٢

٢ يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن

أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المختار نمرة ٧٢٦

مادة ١٠٢٦

إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك^(١)

مادة ١٠٢٧

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لو صفيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وإن صالح عن الدين على مال آخر إن كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وإن كانت بغبن فاحش لا يجوز

فإن خشي الوصي أو الولي أن لا يثبت كل الدين بأن لم تكن له بينة والمديون منكروا ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي^(٢)

مادة ١٠٢٨

إذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعى بينة تثبت بهادعواه للوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وإن لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء وما

مادة ١٠٢٩

إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم^(٤)

١ يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

٢ يستفاد حكم فقرتها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة

٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وإن صالح عن الدين إلى آخر الفقرة الاولى فإنه يستفاد

من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

٣ يستفاد حكمها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

٤ يستفاد حكمها من أواخر صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

مادة ١٠٣٠

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (١)

(مادة ١٠٣١)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقراً بالدين فان اُضيف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان اُضيف الصلح الى نفسه نفزا نفذ الصلح على الموكل ايضاً ويطالب الوكيل ببذل ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكراً فوكل وكيلا بالصلح فان اُضيف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان اُضيف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على وكل (٢)

(مادة ١٠٣٢)

لرب الدين ان يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وبراء عن باقيه (٣)

الفصل الثاني

في احكام الصلح

(مادة ١٠٣٣)

اذا تم الصلح على وجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت

١ يستفاد حكمها من الدرر المختار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

٢ يستفاد حكم فقرتها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

٣ يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدرر المختار نمرة ٧٣٤ و٧٣٥ من كتاب الصلح

دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

مادة ١٠٣٤

إذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات احدهما قبل مضي المدة يبطل بموته فيما بقى (٢)

مادة ١٠٣٥

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فليسكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

مادة ١٠٣٦

إذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

مادة ١٠٣٧

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقراراً وعن انكار وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضايع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وإن كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى الخصامة (٥)

١» استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٣٠٦

٢» استفاد حكم عجزها من اول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد

بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

٣» استفاد حكمها من الدر وتكملة رد المختار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

٤» استفاد حكمها من اوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المختار نمرة ٢٠٦

٥» استفاد حكم فقرتها من الدر وتكملة رد المختار من اوسط كتاب

الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابرء

مادة ١٠٣٨

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو انا برىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

مادة ١٠٣٩

من ابراء شخصاً من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ١٠٤٠

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على ألحق الحادث بعده (٢)

مادة ١٠٤١

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

مادة ١٠٤٢

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ١٠٤٣

لا يتوقف الابرء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته ٤

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من اوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة

رد المحتار نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو

الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الاتقروية من اواخر الفصل الثامن في دعوى الابرء

والصلح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسطه من هبة الدين وما يتصل به

من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

مادة ١٠٤٤

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عايه
أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (١)

مادة ١٠٤٥

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وإن كانت التركة
مستغرقة بالدين فلا تعتبر ذلك الإبراء وللغرماء مطالبة المدينون بما عليه
من الدين انتهى

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على
نسخة مهذبة بالدقة مع ماتحت به من الهوامش على نفقة حسين حسنين
وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ هجرية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحية ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكملة رد المختار نمرة ١٥٤ و ٢٥٥

فهرس

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٧ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٨ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٩ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ١٠ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ١٠ الفصل الاول في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حق المرور والمجرى والمسيل
- ١٣ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية
- ١٥ (الكتاب الثاني - في أسباب الملك)
- ١٥ الفصل الاول - في العقود
- ١٦ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٧ الفصل - في الوصية
- ١٨ الفصل الرابع - في الميراث
- ١٨ (كتاب الشفعة)
- ١٨ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ٢٠ الفصل الثاني - فيما تثبت فيه الشفعة ومالا تثبت
- ٢١ الفصل الثالث في طلب الشفعة
- ٢٣ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٥ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
- ٢٦ (باب) في التملك بوضع على الاموال المباحة
- ٢٧ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
- ٢٩ (باب) في نزع الملك

في المدائنت والعقود والامانات والضمانات

صحيفة

- ٣٠ (الباب الاول) في أنواع الديون
 ٣١ الفصل الاول - في الدين
 ٣٤ الفصل الثاني - في الدين المضمون
 ٣٦ (الباب الثاني) في وفاء الدين والمقاصد والابراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك
 ٣٦ الفصل الاول في وفاء الدين
 ٤٢ الفصل الثاني - في المقاصد
 ٤٤ الفصل الثالث - في الابراء عن الدين
 ٤٧ الفصل الرابع - في تجديد الدين
 ٤٧ الفصل الخامس - في نسخ العقد المترتب عليه الالتزام
 ٤٨ الفصل السادس - في حكم مرور الزمان
 ٤٩ كتاب العقود على العموم
 ٤٩ (الباب الاول) في ماهية العقد وشروطه
 ٥٠ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
 ٥٤ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
 ٥٧ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
 ٥٨ الفصل الرابع - في محل العقد وفائده وقصد شرعيته
 ٥٨ الفصل الخامس - في أحكام العقود
 ٦٠ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراؤها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراؤها
 وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
 ٦٠ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
 ٦٢ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراؤها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
 اقتراؤها وتعليقاتها به
 ٦٣ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه
 ٦٣ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
 ٦٣ الفصل الاول - في خيار الشرط
 ٦٥ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

كتاب البيع

٦٦

- ٦٦ الفصل الاول - في عقد البيع
 ٦٨ الفصل الثاني - في العاقدین
 ٧٠ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
 ٧٠ الفصل الاول - في شرط البيع وأوصافه
 ٧٢ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
 ٧٥ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
 ٧٨ الفصل الرابع - في الثمن
 ٧٩ (باب) في حكم البيع
 ٨١ (باب) في تسليم المبيع
 ٨١ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
 ٨٥ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
 ٨٧ فصل في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه
 ٨٨ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
 ٩٠ فصل في أداء الثمن
 ٩٢ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
 ٩٤ فصل في حكم البناء والغراس
 ٩٧ فصل في رد المبيع بالغيب القديم
 ١٠٠ فصل في الغبن والتغريب
 ١٠١ (باب السلم)
 ١٠٣ فصل في بيع الوفاء
 ١٠٤ فصل في الاستصناع

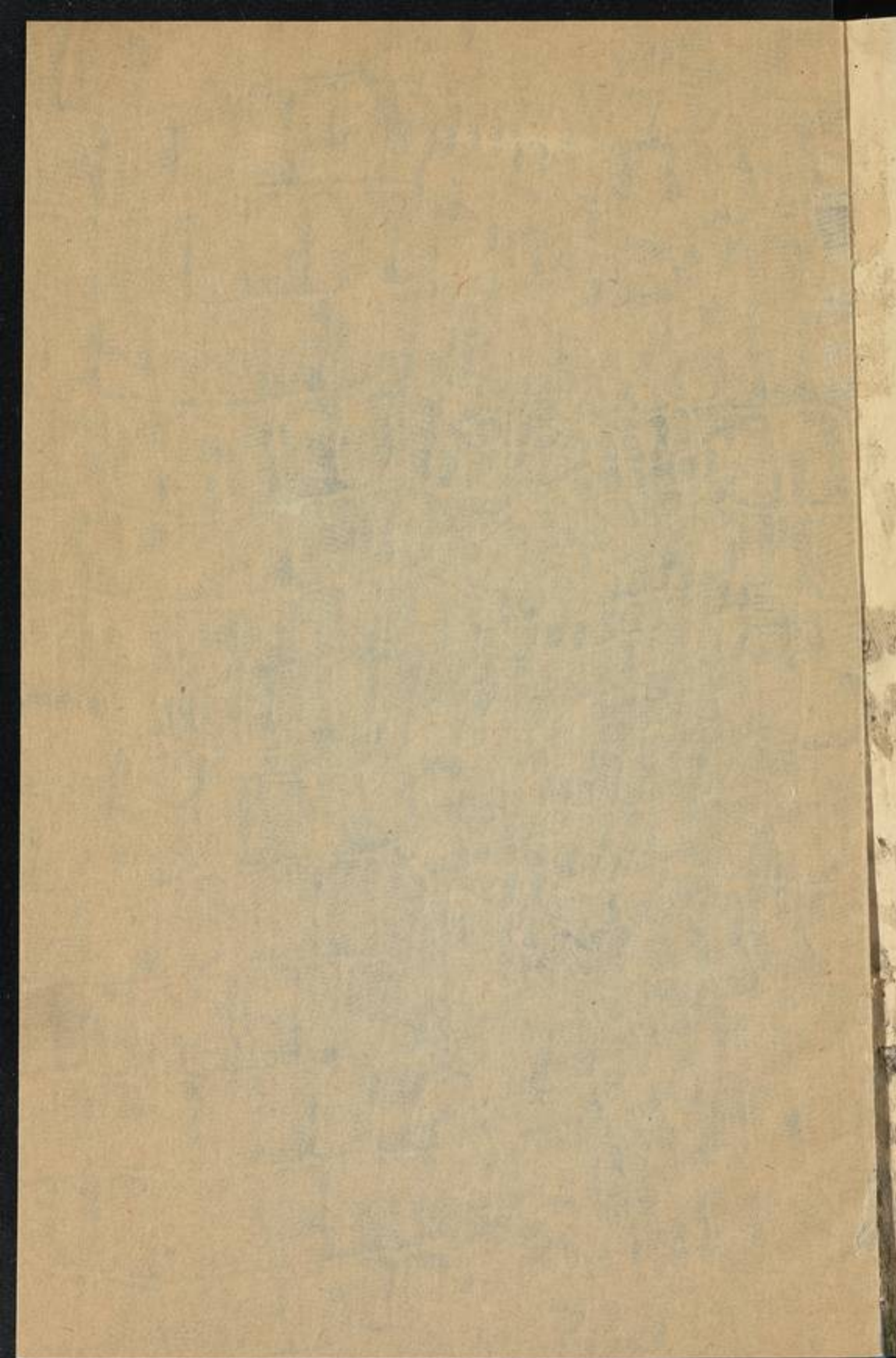
كتاب الاجارة

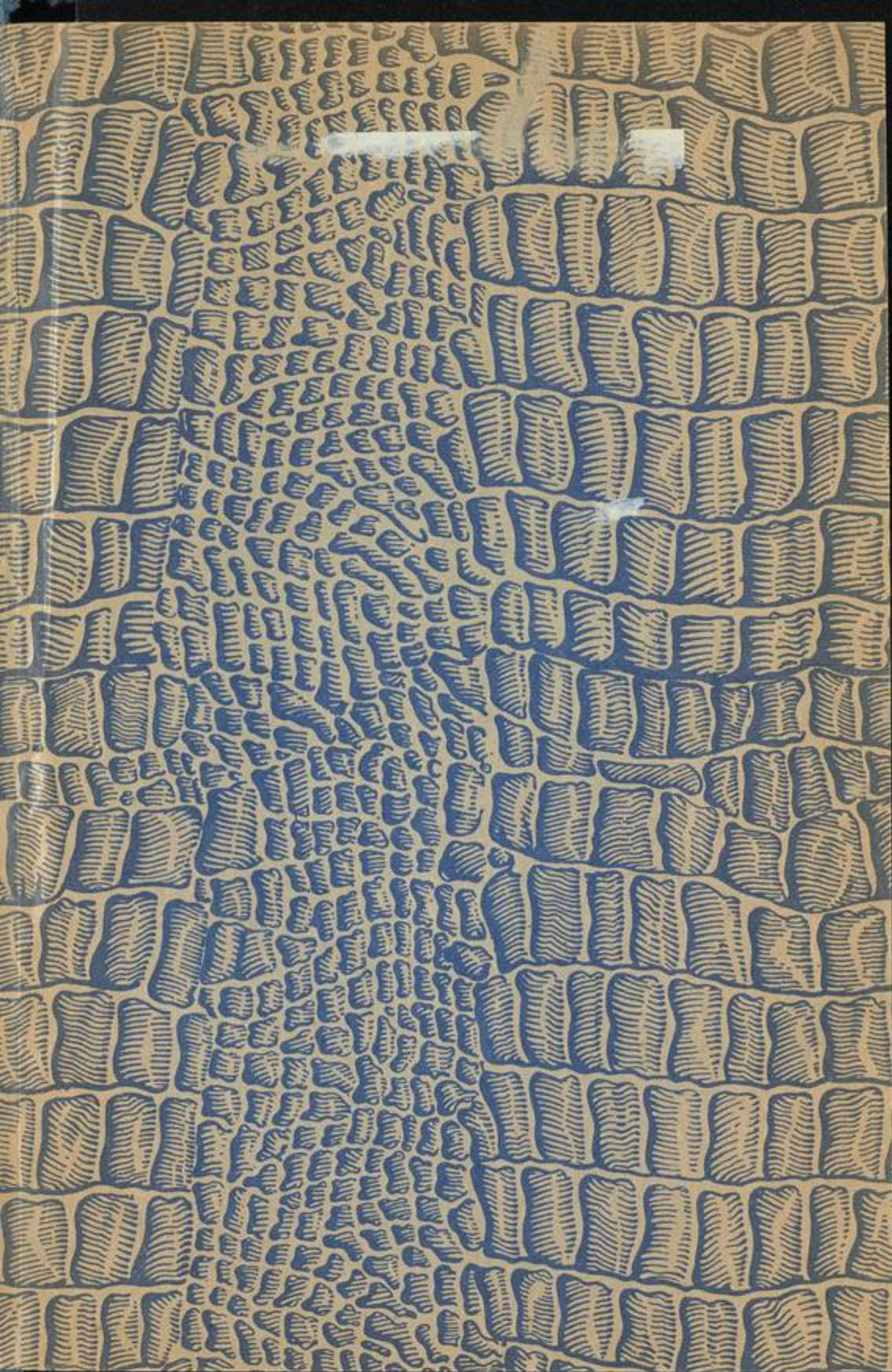
١٠٦

- ١٠٦ (الباب الاول) في عقد الاجارة
 ١٠٦ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها
 ١٠٨ الفصل الثاني - في الاجارة وبيان شروط لزومها

- ١٠٨ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
 ١٠٨ الفصل الاول - في اجارة الداب للركوب
 ١١٠ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للحمل
 ١١١ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي الخدمة والعمل
 ١١٢ الفصل الاول - في الاجير الخاص
 ١١٤ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
 ١١٨ (الباب الرابع) في اجارة الدور و الحوانيت
 ١٢٥ (الباب الخامس) في اجارة الاراضى
 ١٢٧ الباب (الساس) في اجارة الوقف
 ١٣٢ فصل في الحكر والكدك والخلو
 ١٣٤ (كتاب المذارعة والمسافة)
 ١٣٤ الفصل الاول - في المزارعة
 ١٣٨ الفصل الثاني - في المسافة
 ١٤٠ (كتاب الشركة)
 ١٤١ (الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
 ١٤٥ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك
 ١٤٧ (كتاب العارية)
 ١٥١ (كتاب القرض)
 ١٥٤ (كتاب الوديعة)
 ١٦٠ (كتاب الكفالة)
 ١٦٠ (الباب الاول)
 ١٦٠ الفصل الاول
 ١٦٢ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
 ١٦٣ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
 ١٦٦ الفصل الرابع - في الابرار كعالة المال
 ١٦٦ (كتاب الحوالة)
 ١٦٧ الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه

١٦٨	الفصل الثاني — في الديون التي تجوز الحوالة بها
١٦٨	الفصل الثالث — في أحكام الحوالة
١٧٠	الفصل الرابع — فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه
١٧٢	الفصل الخامس — في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٧٢	الفصل السادس — في براءة المحتال عليه
١٧٣	(كتاب الوكالة)
١٧٣	(الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها
١٧٣	الفصل الأول
١٧٦	الفصل الثاني — في أحكام الوكالة
١٧٧	الفصل الثالث — في الوكيل بالشراء
١٨٠	الفصل الرابع — في الوكيل بالبيع
١٨٣	الفصل الخامس — في التوكيل بالخصومة
١٨٥	الفصل السادس — في عزل الوكيل
١٨٦	(كتاب الرهن)
١٨٦	الفصل الأول — في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه ومالا يجوز
١٨٩	الفصل الثاني — في أحكام الرهن
١٩١	الفصل الثالث — في تصرف الراهن والمرتهن
١٩٤	الفصل الرابع — فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن
١٩٧	الفصل الخامس — في سداد الدين من الرهن
١٩٨	كتاب الصلح
١٩٨	الفصل الأول — في الصلح عن الاعيان
٢٠٢	الفصل الثاني — في أحكام الصلح
٢٠٤	الفصل الثالث — في البراءة





DATE DUE

MAY 31 2007

SEP 14 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576138

ME06599

Kitab murshid al-hay

AP